وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة تدخل لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
- سليماني نصر الدين
- عربية عادل

تحت إشراف الأستاذة:
د. ربيع زهية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): ..... رئيساً
الأستاذ (ة): د. ربيع زهية ..... مشرفاً
الأستاذ (ة): ..... ممتحناً

تاريخ المناقشة (.....)

الإهداء

إلى والدي العزيزين أمد الله في عمرهما.....

إلى ابنتي

إلى زوجتي

إلى إخوتي الأحباء

وإلى كل من ضحى بروحه من أجل الجزائر وفلسطين.....

أهدي هذا البحث.

نصر الدين

الإهداء

إلى والدي العزيزين أمد الله في عمرهما.....
إلى ابني الغالي
إلى زوجتي
إلى إخوتي الأعزاء
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث.....
أهدي هذا البحث.

عادل

الشكر والتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة الدكتورة "ربيع زهية" على تكرمها وتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، ولما أبدته من سعة صدر وحسن توجيه وإرشاد حتى إنجاز هذا البحث.
ونتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتنا في كلية الحقوق لما قدموه لنا من علم مفيد طوال مرحلتنا الدراسية،
كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.
ونتقدم بالشكر الخالص لرئيس جامعة آكلي محند أولحاج على كل المساعدات والنصائح المقدمة من طرفه.
وأخيراً نشكر ونقدر كل ساهم في إنجاز هذا العمل.

مقدمـــــــــة

مقدمة

الهجرة عامة لا تعرف اتجاها جغرافيا معينا و إن كانت في السنوات الأخيرة تتجه من الجنوب نحو الشمال ومن الشرق نحو الغرب، لكنها تخضع أساسا إلى قانون واضح هو الانتقال من مناطق الفقر وعدم الاستقرار إلى الأماكن الغنية والأكثر أمانا. وإذا كان وجود عوائق لانتقال الأشخاص بين الشمال والجنوب يعتبر الدافع الأكبر لتنامي الهجرة السرية، فهذا لا يعني أنه السبب الوحيد لذلك، بل توجد عدة عوامل أخرى تساهم في تزايد وتيرة هذه الظاهرة، وأهمها الفارق الكبير بين الشمال والجنوب في المستوى المعيشي و في الاستقرار الأمني، وهذان العاملان هما اللذان يتحكمان بشكل عام في الحركات السكانية بأنواعها من لجوء ونزوح وتهجير، و كذا الهجرة غير القانونية التي عرفت تزايدا كبيرا نحو أوروبا بتوافد سنوي يصل إلى 500 ألف مهاجر.

بالتالي أصبحت تعد من القضايا التي تهم كافة دول الاتحاد الأوروبي وتحاول البحث عن الوسائل الأكثر نجاعة لمراقبتها ووقفها خاصة بعد التزايد الكبير الذي عرفته ابتدءا من تطبيق اتفاقية تشنجن في يونيو 1985 و تسارعها أكثر منذ التسعينيات. والدول المغاربية من جانبها أصبحت تجد نفسها أكثر فأكثر معنية بالهجرة غير القانونية فهي من جهة تمثل بوابة العبور بين إفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا نظرا لكون أقاليمها هي الطرق الرئيسية التي ينفذ من خلالها المهاجرون خاصة عبر المغرب نحو إسبانيا وعبر الجزائر وتونس وليبيا نحو إيطاليا ومؤخرا عبر موريتانيا نحو جزر الكناري الإسبانية، ومن جهة أخرى فهي تعتبر دولا مصدرة للمهاجرين و هذا ما يفسر انتشار شبكات تهريب المهاجرين فيها بشكل واسع.

من هنا لم تعد الهجرة غير القانونية مشكلة طرف واحد – أي الطرف الأوروبي باعتباره الوجهة الأساسية لاستقرار المهاجرين – إنما هي كذلك مسألة تعني دول الجنوب وتستدعي العمل الجاد للبحث عن حلول لها، بل وتستدعي جهودا دولية لأنها مشكلة أصبحت خسائرها البشرية تضاهي حجم خسائر الكوارث الطبيعية والحروب، و هذا ما يعطيها في الوقت الراهن الأولوية في السياسات والعلاقات الدولية ويجعلها من النقاط الساخنة و ذات الأهمية الكبرى في المداولات التي تجري بين دول الشمال والجنوب.

ونظرا لحدة هذه المشكلة التي ما فتئت تثقل كاهل الدول، فإنه من الواجب وضع إستراتيجية دقيقة لمحاربتها و لن يتأتى ذلك إلا بالتعاون بين الأطراف المعنية خاصة بين الاتحاد الأوروبي و الدول المغاربية و توفير الوسائل اللازمة للقضاء عليها أو على الأقل للحد منها بتوحيد الجهود و

العمل المنسجم و الشامل للتحكم في كافة العوامل التي تحرك هذه الظاهرة ، ولا يجب أن تكون فقط حلولاً تقليدية عقيمة تتمحور حول ترحيل المهاجرين إلى الحدود أو عن طريق القمع والاعتقالات.

إضافة إلى ذلك يجب بناء تعاون دولي فعال بين كل أطراف المجتمع الدولي من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال التي يتعرض لها المهاجرون من طرف شبكات المهربين، تطبيقا لأحكام البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، وكذلك عن طريق مكافحة كافة أشكال الاستغلال البشع في الأعمال الشاقة وغير المصرح بها والتي تعتبر نوعا جديدا من أنواع الاسترقاق والاستعباد في دول استقرار الهجرة.

رغم كون الهجرة غير القانونية ظاهرة جديدة في الساحة الدولية، إلا أنها في نفس الوقت تفرض نفسها كمشكلة ذات أهمية كبيرة تستدعي أن يكون لها مجالا كبيرا في البحث عن حلول لها، لكونها تمس دولاً عديدة و هذا لن يتأتى إلا بالبحث عن أسبابها ونتائجها وأبعادها، و خاصة في بلدان المغرب العربي، كون هذه الدول تشكل مجموعة إقليمية ومنها وعبر أراضيها وشواطئها تنطلق الكثير من الهجرات غير القانونية إلى جنوب أوروبا وخاصة إلى إيطاليا وإسبانيا.

لقد نصت قوانين الهجرة على تقيد المهاجرين بقوانين البلدان التي يهاجرون إليها واحترام عاداتها وتقاليدها وعلى الصعيد الوطني كانت النظم القانونية تتضمن نصوصا يخضع فيها العامل الأجنبي في دولة العمل للقوانين الداخلية, سواء كان ذلك على صعيد شرعية إقامته أو ممارسته للعمل أو غيرها من الإجراءات ثم تطور الوضع مع تزايد الهجرة من أجل العمل فوضعت نظم قانونية للهجرة بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة بهدف حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصادي، والاجتماعي من جهة، وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة للعمالة من جهة ثانية، ثم انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطورا فأصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية, وتشرف عليه منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

الإشكالية

على نفس هذا السياق سنتطرق لمعالجة الهجرة من خلال النظم الوطنية ثم المواثيق الدولية, ونركز في دراستنا على الجانب غير القانوني للهجرة رغم قلة التشريعات التي تعرضت له سواء

كانت تشريعات وطنية أو دولية, وهذا راجع لحداثة ظاهرة الهجرة غير القانونية، ونخص في دراستنا التشريعات الوطنية للدول المعنية بهذه الظاهرة في حوض المتوسط (كون هذه الهجرة غير القانونية تتم بين ضفتي المتوسط الشمالية والجنوبية) وهي الدول المغاربية دول المصدر والعبور, والدول الأوربية دول المقصد، أما على الصعيد الدولي فسنتطرق لأهم المواثيق الدولية التي عالجت الهجرة وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما تشهد الجزائر كغيرها من بلدان المغرب العربي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولقد جعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور ومرر لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي البري في أن تكون قبلة للمهاجرين السريين نحو الشمال بحثا عن "رغد العيش". كما أدى العدد المتزايد للجاليات الأجنبية، وخاصة الإفريقية منها، على الأراضي الجزائرية إلى استفحال الجريمة المنظمة والإرهاب فضلا عن انتشار الكثير من الأوبئة والأمراض والآفات الاجتماعية.

وفي ظل تنامي هذه الظاهرة الخطيرة ظهرت العديد من الجماعات المنظمة اختصت في تهريب المهاجرين واتخذت من هذا العمل الإجرامي مصدر دخل وفير، وهي تتولى نقل المهاجرين غير الشرعيين إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط.

كما ساهمت التحولات التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، وسياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة؛ والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، في جعل الأجانب يرغبون في الاستثمار والعمل في الجزائر. كما دفعت بالمهاجرين السريين إلى الاستقرار فيها.

كل هذه العوامل مجتمعة، جعلت الجزائر تتخذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها وضبطها من خلال مراقبة دخول وخروج الأجانب ومنع المتسللين، وتنظيم إقامتهم، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام ولأمن الدولة، أو يدخل بصفة غير شرعية إلى أراضيها، ومكافحة تهريب المهاجرين وتنظيم تشغيل العمالة المهاجرة.

وبغية معالجة الهجرة غير الشرعية استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون رقم 11/08 المتعلق

بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات، فضلا عن تشريع العمل المتعلق بتشغيل العمال الأجانب.

وتتمحور إشكالية هذه البحث في كيفية معالجة المشرع الجزائري ومختلف الهيئات الدولية لظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة والمتمثلة في الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال التركيز على مختلف المواثيق والتشريعات الوطنية والدولية لتحليل هذه الظاهرة المتسارعة وخصوصا بالجزائر اتي أصبحت في السنوات القليلة الماضية بوابة هامة للهجرة غير الشرعية نحو الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ذاتية وموضوعية دعت إلى اختيار هذا الموضوع أهممها:

- بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال السنوات الاخيرة كظاهرة رأي عام؛
- الرغبة في البحث والاطلاع في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية؛
- محالة تسليط الضوء على ظاهرة يعاني منها المجتمع الجزائري؛
- الضجة الاعلامية الني أثارها موضوع الهجرة غير الشرعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المجتمعات الدولية؛
- تسليط الضوء على مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية؛
- إبراز أهم التشريعات القانونية الجزائرية للحد من هذه الظاهرة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الهجرة غير الشرعية ومختلف الآليات الدولية لمكافحتها وذلك من خلال تحديد مفهوم الهجرة عموما والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة وإيضاح مختلف الآليات الدولية لحاربتها. أما الفصل الثاني فقد تناولنا مختلف التشريعات القانونية الجزائرية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول

الهجرة غير الشرعية

ومختلف الآليات الدولية

لمكافحتها

تمهيد

تعتبر الهجرة بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما لها دور محوري مهم في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها.

كما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي برزت منذ نهاية التسعينيات قد بدأت تشكل تهديداً خطيراً على دول المصدر، وعلى دول العبور، وعلى دول الاستقبال بشكل يؤثر وينعكس على سياسات هذه الدول نتيجة لفقدان القوة البشرية لبلدان المصدر بالهجرة أو الموت، ونتيجة لحدوث عدم الاستقرار، وتوتر العلاقات السياسية بين دول العبور ودول المصدر ودول الاستقبال، وتحمل التكاليف الأمنية الباهظة، وما يلفت الانتباه إلي هذه المشكلة في زمننا المعاصر هو ارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين بشكل كبير جداً، مما يهدد القارة الأفريقية برمتها، وكما تطور نمط الهجرة غير الشرعية المعاصرة من هجرة فئة الذكور القادرين على العمل إلى هجرة فئة النساء، والأطفال. سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية؛
- المبحث الرابع: الهجرة غير الشرعية من منظور بعض التشريعات الدولية والإقليمية.

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.

إن كلمة هجرة جاءت في اللغة العربية من (الهَجْرُ) ضد الوصل، والاسم (الهجْر) و(المُهاَجُر) من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، و(التّهَاجُر) التقاطع[1].

الفرع الأول: تعريف الهجرة.

أولا: التعريف الفقهي للهجرة.

ولقد ورد مصطلح الهجرة في القران الكريم، حيث قال الله تعال في سورة النساء ((ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسَعَةً ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً))[2].

وقال أيضاً ((قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها))[3].

كما وردت كلمة الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) رواه الشيخان (البخاري ومسلم)[4].

ثانيا- التعريف اللغوي للهجرة.

اشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر أي تباعد، وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان كذا إلى غيره. ولفظ هجر ضد الوصل (هجرت الشيء هجرا) أي تركته وأغفلته، والهجرة هي انتقال الناس من موطن إلى آخر، وجاء في معجم لاروس الأساسي أن تعبير الهجرة يقصد به "خروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق"[5].

---

[1]- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص ص 368-369.

[2]- سورة النساء، الآية 100.

[3]- سورة النساء، الآية 97.

[4]- الشيخ علي مفتاح الشويطر، من أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، دار رباح، ليبيا، 2007، ص 05.

[5]- المعجم العربي لاروس، مكتبة أنطوان، الطبعة الأولى، بيروت، 1987، ص1243.

فمصطلح الهجرة في اللغة العربية يقابل مصطلحات ثلاثة مجتمعه في اللغة الإنجليزية، فهناك مصطلح Migration الذي يشير إلى عملية الانتقال، أو الحركة المستهدفة للهجرة في حين يشير مصطلح emigration إلى هذه الحركة في علاقتها بالوطن الأصلي، أي أنه يشير إلى حركة الهجرة المغادرة، أي النقلة إلى الخارج، فكأنه يشير إلى الحركة في علاقتها بموطن الإرسال، أما مصطلح immigration فإنه يشير إلى دخول المهاجرين، وإقامتهم بالفعل في موطن الاستقبال.

ويعطي قاموس ويبستر الجديد ثلاث معاني للفعل (هاجر) Migrate هي:

1-الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه.

2-الانتقال بصفة دورية من إقليم أو مناخ آخر.

3- ينتقل أو يجول To Transfer.

ثالثا- التعريف القانوني للهجرة.

يعرف فقهاء القانون الدولي للهجرة، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى.

ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر... وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة.

ويعرف بعض الفقه الهجرة أيضا بأنها هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما.

كما تعرف الهجرة بأنها التحرك تحت ظروف أساسية، ورئيسية تتيح للأفراد، والجماعات تحقيق قدر من التوازن، أو الاستمرار في الوجود عن طريق إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة البيولوجية، الاجتماعية، السيكولوجية، الثقافية والسياسية، وباختصار فإنها عملية لإعادة التوازن للنسق الاجتماعي، والثقافي[1].

[1]- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون دراسة سوسيوأنثروبولوجية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 15.

رابعا- معايير تحديد مفهوم الهجرة.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يتضح أن ثمة معيارين هامين في تحديد مفهوم الهجرة هما[1]:

1- **المعيار المكاني:** إن الهجرة تشير إلى تغير موطن الإقامة، أي الانتقال الدائم من بلد، أو موطن إقامة إلى بلد أو موطن إقامة آخر ويعني ذلك أن الحراك من مكان إلى آخر داخل ذات البلد، أو الموطن لا يعتبر هجرة، فانتقال البدو الرحل من مواضع إقامتهم إلى مواضع أخرى في باطن الصحراء لا يعتبر هجرة مهما كانت المسافة التي تفصل بين الموضعين.

2- **المعيار الزماني:** وهو ما يتعلق بمدة الهجرة، وهذا معيار هام في التمييز بين الهجرة باعتبارها نقلة دائمة من أنواع الحراك المكاني الأخرى، ذلك أن ثمة انتقالاً عبر المكان، ولكنه يفتقر إلى البعد الزماني الذي يجعل منه هجرة ، فانتقال أحدهم إلى مدينة أخرى بضعة أيام للزيارة، أو غيرها يفتقد استهداف الإقامة الدائمة. وبالرغم من أهمية هذين المعيارين في تحديد مفهوم الهجرة إلا أن الاعتماد عليهما، والاكتفاء بهما في تحديد مفهوم الهجرة وحدهما يؤدي إلى خلط شديد في تفهم مضمون هذا المفهوم، بل لابد من إضافة شروط أخرى مثل الموقف الشخصي للمتنقل، فالمستهدف للسياحة، أو التعليم، أو القائم بأعمال تجارية ليس مهاجراً.

خامسا- تصنيفات المهاجرين.

الهجرة ليست مجرد نقلة جسدية من موطن إلى آخ، وإنما هي أيضاً موقف عقلي واتجاه ذهني وتوجه نفسي من الشخص ذاته، وقد أوصت الأمم المتحدة حكومات الدول بجمع وتبويب البيانات والمعلومات عن جميع القادمين إليها والراحلين عنها، وكذلك أوصت بتقسيمها إلى الفئات التالية[2]:

أولا- مهاجر دائم : وهو من لم يحصل على تصريح إقامة بعد، ولكنه ينوي البقاء في الدولة مدة تزيد عن سنة، أي من حصل على وضع قانوني يخوله الإقامة في الدول.

[1]- عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر، دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب، دار النهضة، بيروت، 1969، ص 105.

[2]- لين سميث، ترجمة محمد السيد غلاب، أساسيات علم السكان، دار الفكر، القاهرة، 1971، ص 499.

ثانيا– مهاجر مؤقت: وهو من لم يحصل على تصريح إقامة، وينوي ممارسة مهنة داخلها، ويحصل على دخل مستمد من داخل هذه الدولة، وذلك لمدة سنة أو أقل.

ثالثا زائر: وهو من لم يحصل على تصريح إقامة، ولكنه ينوي البقاء لمدة سنة أو أقل دون ممارسة لأية مهنة ، ودخله مستمد من داخل الدولة، وكذلك من يعولهم.

رابعا– مقيم عائد: وطنياً كان أم أجنبياً بعد بقائه في الخارج مدة لا تزيد عن سنة .

كما نجد من يعرف ظاهرة الهجرة لتوضيح أحد دوافعها من حيث الرغبة الاختيارية، أو الظروف القهرية كالحروب والكوارث للتمييز في الهجرة بين التحركات التي تحدث قسراً، ويمكن أن نطلق عليها الهجرة الإجبارية أو القسرية، وتلك التحركات التي تحدث طواعية فتعرف بالهجرة الاختيارية أو الطوعية[1].

فالمهاجرون يختلفون عن المتنقلين ذلك لأن المهاجر الذي يغير مكان إقامته المعتاد من منطقة إلى أخرى يختلف عن الذين ينتقلون من بيت إلى آخر حتى ولو اضطرهم ذلك إلى تخطي حدود بلدهم. لأن نقل مكان الإقامة في حالة الهجرة يترتب عليه بالضرورة نقل حياة الإنسان المهاجر برمتها، أما الذي ينتقل بين مسكن، وآخر فقد يظل يمارس حياته كلها في مكان السكن الأول، كما أن هناك فارقاً واضحاً بين التنقل الاجتماعي، والهجرة ، فالتنقل الاجتماعي يعتبر من قبيل تغيير المركز الاجتماعي والاقتصادي، وربما يتم هذا التغيير داخل منطقة واحدة في المجتمع دون حاجة إلى الانتقال إلى منطقة أخرى، وبالتالي تغير جذري في الحياة، ذلك لأن المهاجر قد يحقق أثناء إقامته في منطقة المهجر مستوى أفضل من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلده[2].

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية.

يعرف المهاجرين غير الشرعيين على أنهم أولئك الناس الذين يدخلون قطراً معيناً بطريقة غير شرعية، والأجانب الذين يدخلون ويقيمون أو يعملون على نحو غير قانوني في قطر ما. أو الذين انتحلوا صفات معينة كسياح، ويشار إليهم بالعمال غير الموثقين، أو الغرباء غير الشرعيين[3].

وفي ضوء هذه المفاهيم يمكن القول بأن هناك خمس صور من المهاجرين غير الشرعيين:

---

[1]– أنور عطية العدل، السكان والتنمية، دار المعرفة، الاسكندرية، 1987، ص ص 241–242.

[2]– محمد حسين صادق حسن، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة جنوب الوادي، مصر، 1998، ص 07.

[3]– محمد حسين صادق حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 8–9.

1-المهاجرون الذين يعبرون الحدود مختبئين في القطارات، أو السيارات، أو الشاحنات، أو يعبرون البحر بواسطة المراكب.

2-الدخول القانوني بتصريح لفترة قصيرة للسياحة، أو لأسباب صحية، والتمادي في الإقامة بعد ذلك.

3-الدخول الذي يبدو شرعياً بالوثائق المزورة، والتي يتم شراؤها في مجتمع الطرد.

4-الدخول بصفة باحثين عن اللجوء، ثم لا يترك القطر عندما ترفض استمارة طلب اللجوء.

5-الدخول بطريقة شرعية إلى أحد الأقطار، والتسلل بعدها عبر حدوده إلى قطر آخر.

وبذلك يشمل مفهوم الهجرة غير الشرعية كافة صور الدخول غير الشرعي من دولة إلى أخرى، أو من قارة إلى أخرى دون الخضوع للضوابط، والإجراءات الرسمية السليمة للتواجد الشرعي المعمول بها في هذه الدول[1].

الفرع الثالث: تداعيات الهجرة غير الشرعية

للهجرة العادية وغير الشرعية عدد من التداعيات والآثار الإيجابية والسلبية التي تظهر على وضع المهاجرين، وعلى كل من البلد المهاجر منه والبلد المهاجر إليه، إلا أن التداعيات السلبية تعتبر أكبر من التداعيات الأخرى، ومن أهم التداعيات السلبية ما يأتي[2]:

أولا - التداعيات الاقتصادية.

تتسبب الهجرة غير الشرعية في تنافس المهاجرين مع العمالة النظامية، وتدني كفاءة العمل، وازدياد جرائم غسل الأموال، وارتفاع كلفة تحويل الأموال للبلدان الأخرى.

[1]- عبد الفتاح وهيبة، جغرافية السكان، دار النهضة، القاهرة، 1979، ص ص 109-110.

[2]- ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013 ص5-9.

ثانيا- التداعيات الاجتماعية.

تظهر التداعيات الاجتماعية من خلال ظهور قيم وثقافات دخيلة على ثقافة البلاد الأصلية، مما يتسبب في ظهور خلل اجتماعي ونفسي، ويمكن أن تظهر هذه التداعيات في ظهور المساكن العشوائية التي قد تتسبب في انتشار التسول، والسرقة، والمخدرات، وعدم الاهتمام بالصحة البيئية .

ثالثا- التداعيات السياسية.

يمكن أن تتسبب زيادة أعداد المهاجرين غير الشرعيين في البلدان الأخرى إلى ظهور تكتلات سياسية وظيفتها تكمن في التأثير على نظام الدولة السياسي، أو استغلالها للتأثير على المراكز الخاصة في سلطات البلاد، مما قد يتسبب في إحداث الاضطرابات والنزاعات في البلاد المهاجر إليها

رابعا- التداعيات الأمنية.

تظهر هذه التداعيات من خلال ارتفاع معدل الجرائم على يد المهاجرين غير الشرعيين، ويظهر ذلك الأمر نتيجة الحاجة للمال مع تدني في مستوى التعليم الخاص بهم، مما يجعل الكثير من المهاجرين ينضمون الى العصابات الإجرامية ويرتكبون الجرائم التي تتمثل بالقتل، أو التهريب، أو السرقة، أو المتاجرة بالمخدرات.

الفرع الرابع: تقسيمات الهجرة غير الشرعية.

سوف نقسم هذا النوع من الهجرة طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص إلى نوعين[1]:

أولا- الهجرة غير الشرعية – بالمعنى المتعارف عليه – أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول... وهذا بداية يعني أن هذا الشخص قد خرج من بلده من الأماكن المحددة والمتعارف عليها، وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سلطات تلك الدولة.

[1]- هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية،1977، ص 220-231.

ثانيا– هو يبدأ بطريق غير شرعي – أي تتوافر به كافة ما سبق ذكره ولكن يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعه طبقا لقوانين تلك الدولة.

وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل، بحث عن مزايا معيشية أفضل، إقامة) فإن الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات، وهي الحالات التي يكون فيها الفرد مضطراً لترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديد (الحروب، دوافع دينية أو سياسية أو اقتصادية)[1].

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية.

إن الدراسة العلمية والفهم الصحيح لظاهرة الهجرة بصفة عامة تتطلب المعرفة الدقيقة لدوافعها ، وذلك حتى يمكن معالجة الظاهرة معالجة علمية . إذ إنها ظاهرة متعددة الجوانب ، ومتشعبة الأبعاد ، كما أن معرفة دوافع الهجرة قد تلقي قدراً كبيراً من الضوء على الآثار التي يمكن أن تترتب عليها سواء كانت هذه الآثار سلبية أو إيجابية ، وسواء أكانت في المجتمع المهاجر منه أو المجتمع العابر منه أو المجتمع المهاجر إليه ، وكذلك للمهاجرين أنفسهم.

الفرع الأول: أسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية.

تتعدد الآراء والأفكار حول أسباب الهجرة غير الشرعية الأفريقية إلى أوروبا، وذلك نتيجة لتعدد البواعث المحركة لها. فعلماء الاقتصاد ينظرون لها نظرة اقتصادية بحتة، وعلماء الاجتماع يركزون على البعد الاجتماعي، أما علماء السياسة فلهم آراؤهم السياسية، ولعلماء النفس نظرتهم المرتكزة على الفرد والدوافع السيكولوجية، وعلماء الجغرافية يركزون على الظروف الجغرافية، كما يشير بعض الكتاب إلى عوامل متعددة متداخلة تدفع إلى هذا النوع من الهجرة.

فمن أسباب الهجرة الخارجية نذكر ما يلي[2]:

[1]– هناك ما يعرف بالتهجير القسري الذي يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أراضيها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط واشراف الدولة أو إحدى الجماعات التابعة لها بقصد التطهير، للمزيد راجع وليم نجيب جورج، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص364.

[2]– فتحي محمد أبو عيانة، جغرافيا السكان، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص297.

1-الأزمات السياسية أو الدينية التي تؤدي إلى هجرة أو طرد جماعة أو جنس أو حزب أو طبقة اجتماعية غُلبت على أمرها، كطرد الشعب الفلسطيني من أرضه المحتلة سنة 1948 بقوة السلاح من اليهود المحتلين لهذه الأرض حتى هذه الساعة.

2-تشجيع الهيئات الرسمية للنازحين والوافدين .

3-العنف وما ينشأ عنه من هجرات إجبارية كتهجير الزنوج الأفريقيين قسراً إلى العالم الجديد .

4-النمو السكاني إذ يتغير التوازن الديموغرافي في العالم بشكل سريع، ومن المتوقع أن يرتفع نصيب الجنوب من سكان العالم إلى (84%) بحلول سنة 2025 مقابل (68%) في سنة 1960، وقد كانت نسبة (93%) من الأطفال الذين ولدوا في سنة 1990 في العالم النامي.

5- الأزمات الاقتصادية في منابع الهجرة تساعد عادة على تقوية التيار النازح ، وقد زاد التيار قوة على قوة بعد تقدم وسائل النقل في البر والبحر.

الفرع الثاني: عوامل الهجرة غير الشرعية.

هناك من يحدد العوامل التي تحفز على الهجرة غير الشرعية، وتؤثر في تياراتها فقسمها إلى الفئات الثلاثة التالية[1]:

1-عوامل مرتبطة بالمنطقة الأصلية للمهاجرين (منطقة الأصل).

2-عوامل مرتبطة بمنطقة استقبال المهاجرين (منطقة الوصول).

3-العوائق المتداخلة بين المنطقتين (منطقة العبور).

بالإضافة إلى ما سبق توجد مجموعة من العوائق المتداخلة بين كل منطقتين من مناطق الأصل والوصول، وقد تكون هذه العوائق بسيطة حيناً، أو يصعب التغلب عليها حيناً آخ، وتعد المسافة أبرز هذه العوائق، وأكثرها أثراً في تحديد حركة الهجرة وحجمها وتكاليف الانتقال، وغير ذلك، كما أن هناك عوامل شخصية كثيرة تؤثر في تشجيع الفرد على الهجرة، أو العزوف عنها.

وهكذا تعددت الآراء المفسرة لظاهرة الهجرة الدولية، ولكن بالرغم من هذه الاختلافات فإنَ العلماء قد قسموا تلك العوامل إلى مجموعة من العوامل نتناولها بشيء من التفصيل النحو التالي:

أولا- العوامل السياسية.

[1]- فتحي محمد أبو عيانة، مرجع سبق ذكره، ص299.

تعتبر العوامل السياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، حيث إنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنَها مسبَب للهجرة ، ويتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكاني واسعة النطاق تمتد بين دول عديدة، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت، ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية، وبخاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم، ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال، كل من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة العفو الدولية.

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية، وتسود النظم الدكتاتورية، ويساق الناس إلى السجون، والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة، وكذلك كثرة الثورات الداخلية، والانقلابات العسكرية، والحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة.

وهناك أيضاً بعض التحركات السكانية التي ترجع أسبابها للبحث عن الحرية الدينية والسياسية، وذلك رغبة في الفرار من الاضطهادات التي تصادفهم في أوطانهم الأصلية.

فالبرغم من وجود حالات معينة كثيرة بالنسبة إلى المجموعات والأفراد كانت دوافع أخرى فيها أقوى من الاقتصادية في تحديد الهجرة ، ومن قبيل ذلك الاضطهاد الديني والسياسي، واضطراب أحوال الفرد والأسرة من أنواع كثيرة، والدافع الرئيسي على الأنواع الإجبارية الأحدث عهداً من الهجرة هو النجاة من الاضطهاد، ففي الدول الدكتاتورية الحديثة يرغم الناس على الهجرة إلى الخارج، أو تحرم عليهم طبقاً لحاجات الدكتاتوريين وأغراضهم.

كما أن من بين الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الهجرة الخارجية أن الحرية من الاضطهاد تشكل دافعاً هاماً للهجرة بين الأقليات الدينية والعنصرية، وكذلك رجال الفكر، فاضطهاد المفكرين وهجرتهم لها نتائج هامة[1].

ثانيا- العوامل الاقتصادية.

ينظر أصحاب التفسير الاقتصادي إلى العوامل الاقتصادية على أنها المفسر الأساسي لظاهرة الهجرة، وأن البعد الاقتصادي يستوجب النظر إلى العوامل الاقتصادية الطاردة في مجتمع الإرسال مثل البطالة والتضخم وقلة فرص التوظيف، وغيرها.

وهذا ما ذهب إليه العديد من المفكرين من أن العامل الاقتصادي يعتبر من أهم العوامل الطاردة، والجاذبة للهجرة فمن أهم العوامل التي يمكن أن تؤثر في شخص أو أسرة و تدفعها لأن تهاجر هو توقع الحصول على وظيفة أفضل، واستهداف زيادة الدخل، وتحسين الرخاء الاجتماعي ، وذلك بالتحرك من المناطق الأقل دخلاً إلى المناطق الأعلى دخلاً[2].

علاوة على ذلك، فإن البيانات الخاصة بالحوافز الاقتصادية كشفت عن أنه في كثير من الأحوال تكون تلك الحوافز الاقتصادية هي الأمر القاطع والمسبب للهجرة، حيث إن التباين في المعيشية للسكان في الدول المرسلة من جانب، والدول المستقبلة من جانب آخر تكون هي العامل المشجع على تدفقات الهجرة.

كما أن رغبة المرء في تحسين مركزه من الناحية الاقتصادية، أي البحث عن فرص أفضل كانت هي الدافع المسيطر في الهجرة الدولية الحديثة، قليلاً ما تجد من الجماعات أو الأفراد من يشعرون بالرضاء المعقول عن مركزهم الاقتصادي في بلدهم الأصلي[3].

ولعل الفقر الشديد هو السبب الرئيسي وراء الهجرة، ففي بعض الأحيان تحدث مجاعة أو أوبئة تؤدي إلى طرد السكان من موطنهم الأصلي، فالعامل الاقتصادي يؤدي دوراً رئيسياً في الحركات البشرية وهجرة السكان، فإن تدني مستوى المعيشة والفقر الشديد وظروف العمل السيئة دفعت الإنسان إلى الهجرة، سواء كانت هجرة داخلية أو خارجية.

[1]- تومسون دافيد، ترجمة راشد البراوي، مشكلات السكان، مكتبة الأنجلو، مصر، 1969، ص 447.

[2]- محمد حسين صادق حسن، مرجع سبق ذكره، ص40.

[3]- نفس المرجع، ص41.

وأن انتشار البطالة وانخفاض مستوى المعيشة لا تساعد على توفير المتطلبات الضرورية للإنسان وأسرته، ولهذا يندفع إلى الخارج تفتيشاً عن مورد رزق ليحقق غايته[1].

المطلب الثالث: نتائج الهجرة غير الشرعية.

تترتّبُ على الهجرة غير الشرعية مجموعةٌ من النّتائج، وهي[2]:

الفرع الأول: النّتائج السياسيّة.

هي مجموعةٌ من النّتائج التي تُؤثّر على الدّول المُستقبِلة للمُهاجرين غير الشرعيين بشكلٍ مُباشر؛ إذ تساهمُ في التّغيير من الواقع السياسيّ العام، وتفرضُ ضمّ المهاجرين غير الشرعيين إلى المجتمع عن طريق منحهم العديد من الامتيازات الخاصّة بالمواطنين العاديين ممّا يُؤدّي إلى التّأثيرِ على الفكر السياسيّ السّائد في الدّول، وجعلها أكثر قدرةً على تقبُّلِ دمج المُهاجرين ضِمن سُكّانها.

الفرع الثاني: النّتائج الاقتصاديّة.

هي من أكثر النّتائج تأثيراً على الدّول التي تستضيفُ المُهاجرين غير الشرعيين؛ إذ يتأثّرُ الاقتصادُ بشكلٍ ملحوظٍ مع زيادةِ أعداد المُهاجرين، والتي تظهرُ نتائجها على ارتفاع نسبة الطّلب على الموادّ الأساسيّة، والذي يُؤدّي في النّهاية إلى زيادةِ حاجة الدّول إلى توفير دعمٍ اقتصاديّ، عن طريق الاعتمادِ على المُساعدات الخارجيّة من الدّول الأُخرى، والتي تُساهمُ في دعمِ اقتصاد الدّول المُستضَيفة للمُهاجرين غير الشرعيين، من أجل تحمُّل نفقات استقبالهم، وخصوصاً إذا كان السُكّان من ذوي الدّخل المحدود في تلك الدّول فسوف يتأثّرون تأثيراً سلبيّاً بالتغيُّرات الاقتصاديّة التي ترافقُ الهجرة غير الشرعية.

المطلب الرابع: دوافع الهجرة غير الشرعية.

هناك عدة دوافع تدفع المهاجرين للهجرة غير الشرعية، فمن بينها الأسباب الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية، ويشير البعض إلى أن هناك ثمة ارتباط وثيق بين الأزمة المالية العالمية وقضية الهجرة الدولية، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية سوف تظهر آثاره تباعا في الفترة القادمة، حيث تدفع الأزمة بالملايين من الشباب إلى قوائم العاطلين ليزداد العدد العالمي لهم

[1]– سامية بيبرس، الكونغو ما بعد كابيلا الأوضاع الراهنة واحتمالات المستقبل، مجلة أفاق أفريقية، العدد 4، 2000–2001، ص 104.

[2]– بول كولبير، مرجع سبق ذكره، ص ص 183–184.

خاصة من الدول النامية ولا شك أن هؤلاء سوف يبحثون عن أي مخرج لهم، ومن ثم تأتي الهجرة كأحد الحلول أمام اليائسين الذين يبحثون عن فرصة عمل في أي مكان وبأي ثمن يدفعونه حتى ولو كلفهم الأمر حياتهم[1].

وفي محاولة لتقييم الأسباب أو الدوافع التي تدفع بالشباب للهجرة غير الشرعية نجد في مقدمتها:

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية.

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع وأهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية، في ظل تنامي معدلات البطالة[2].

وترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية والتحولات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديداً، حيث تحمل تلك التحولات تزايد الاختناقات الاقتصادية والاجتماعية، وتصاعد الضغوط التضخمية وانخفاض مستوى المعيشة، وتفاقم الأزمات في مجالات الإسكان والمرافق؛ لذا أضحت الهجرة للعمل عملية ضرورية. وتجذب قطاعات واسعة من المواطنين وقد أكدت الدراسات العديدة في مجال الهجرة أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات أهمها: إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات النمو الاقتصادي؟ وبالعكس أيضا إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات الكساد الاقتصادي؟ وانتهت تلك الدراسات إلى أن الهجرة ترتفع معدلاتها ويزداد حجمها خلال فترات الازدهار والانتعاش الاقتصادي والعكس بالعكس.

1- أسامة بدير، دراسة حول "ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف والحجم – المواثيق الدولية، الدوافع والأسباب"، منشور على الرابط التالي: http://www.aldiwan.org/News-Actions-Show-id-357.htm.

2- إسماعيل محمد أحمد، "الاستخدام العربي للعمالة المصرية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 52.

ويفسر ذلك بأنه في فترات الازدهار الاقتصادي تتزايد مشروعات الأعمال وتحدث عمليات توسع صناعي، الأمر الذي يتطلب أعدادا متزايدة من الأيدي العاملة الجديدة محلياً[1].

ويجدر القول بأن الهجرة والتنمية الاقتصادية مترابطتان على نحو وثيق، كما أن الافتقار إلى التنمية والديمقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء وسجلها الاقتصادي الهزيل، والطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم، وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان: هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاق واسع بأنها مصادر لانعدام الاستقرار السياسي والعنف والتطرف، فضلا على أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الاقتصادية والسياسية[2]، وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم[3].

الفرع الثاني: الدوافع الديمغرافية

وترتبط هذه العوامل للهجرة بالدوافع الاقتصادية في الدولية، حيث تعد الزيادة المطردة في عدد السكان من أهم الأسباب الدافعة للهجرة، وتمتاز بعض الدول بهذه الخاصية وعلى رأسها جمهورية مصر العربية، حيث توجد بها وفرة في الموارد البشرية ومحدودية في الموارد الطبيعية والاقتصادية، وهذه الزيادة في عدد السكان لا تتناسب مع الموارد الاقتصادية المتاحة بما يمثل ذلك إعاقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أيضا، ويقلل من قدرة الدولة على إيجاد فرص عمل أفضل لأفرادها وخاصة من الشباب القادر على العمل بما يجعل الفرصة أكبر أمام الشباب للسفر إلى الدول التي تحتاج إلى الأيدي العاملة لإقامة التنمية الاقتصادية بها، مع قلة عدد السكان بها، فتجذب الشباب إليها خاصة من البلدان ذات الكثافة السكانية العالية التي تمثل عوامل طرد للعديد من الشباب مقابل عوامل الجذب التي توجد في البلاد المستقبلة للمهاجرين (المقصد).

1- السيد عبد العاطي السيد، "علم اجتماع السكان"، الاسكندرية، دار المعرفة الجماعية، 2000، ص339.

2- راجع تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، تقرير التنمية الانسانية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، 2004.

3- راجع تقرير منظمة الأمم المتحدة لعام 2005:

Report on The Worled Social Situation 2005, The inequality predicament.

وهذا ما يعرف باسم نظرية (الجذب والدفع) التي تفترض أن الهجرة ترجع إلى انعدام التوازن بين أقاليم تدفع بها عوامل الطرد إلى الهجرة للخارج وأخرى تجذبهم إلى مناطق المقصد أو الوصول[1].

ولا يفوتنا التأكيد في هذا المقام أن ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة لا يمكن تفسيرها في ضوء عوامل الطرد وحدها، أو عوامل الجذب منعزلة عن باقي العوامل الأخرى، وذلك أن شكل واتجاه وحجم الهجرة يتحدد من خلال التفاعل بين العوامل الطاردة والجاذبة معها، وإن كانت هناك عوامل لها الغلبة في حالات الهجرة غير الشرعية، حيث يظهر تأثير عوامل الجذب بوضوح في الهجرة الشرعية "الاختيارية".

ومن أهم عوامل الطرد التي تؤدي إلى الهجرة ما يلي:

- التزايد المستمر في عدد السكان مع انخفاض معدلات الوفيات، بسبب التقدم الصحي، ما يؤدي إلى زيادة العرض في سوق العمل وعدم توافق المعروض مع مخرجات التعليم والتدريب مع فرص العمل المتاحة، ما يدفع بالكثير إلى الهجرة سواء أكانت شرعية أم غير شرعية.
- انخفاض مستوى الأجور، بسبب زيادة العرض وعدم كفاءة سياسات التشغيل والتوظيف، ما ينعكس على انخفاض الإنتاجية الحدية وانخفاض الأجور مع الزيادة المستمرة المعيشية وارتفاع الأسعار.

أما فيما يخص أهم عوامل الجذب فتتمثل في:

- ارتفاع الأجور في الدول المستقبلة للهجرة يعد عاملاً أساسياً من عوامل جذب العديد من المهاجرين لتلك الدول.
- سهولة الحياة في الدولة المستقبلة للمهاجرين من توفير المسكن ووسائل الانتقال.
- الرغبة في التجديد والتغيير في العمل.

الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية.

ترتبط الدوافع الاجتماعية للهجرة غير الشرعية ارتباطاً وثيقاً بالدوافع الاقتصادية، حيث يرتبط النظام الاقتصادي والنظام الأسري على المستوى المجتمعي بأنماط الهجرة وأشكالها المختلفة.

[1]– مرقس وفاء، "أثر انتقال القوى العاملة إلى الخارج على التنمية الصناعية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة 1985، ص 130.

إن الهجرة تدور في مجالين مختلفين ديمغرافيا أحدهما يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب المحلي على العمل والسكن والخدمات الاجتماعية... ويعرف الآخر انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، بالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقدير منظمات الأمم المتحدة مهيأ للارتفاع على مدى العشرين عاما القادمة. ففي عام 1997 مثلا، قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة، وسيصل عددهم إلى ما يقارب 500 مليون نسمة في عام 2025.

ومن النتائج الخطيرة المترتبة على الانفجار الديمغرافي ظهور مشكلة البطالة، التي باتت تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على الشهادات العليا، في ظل عدم قدرة سوق العمل المحلي على تأمين هذه الطلبات على العمل الذي يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة.

بالإضافة إلى فشل في حل المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة والأمراض....، وأيضاً صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الثراء من تملك السيارات وشراء العقارات...، في ظل تغذية إعلامية واسعة لتلك المظاهر[1]، ما يشجع الكثير إلى خوض الهجرة كوسيلة تحقق طموحات هؤلاء المهاجرين.

الفرع الرابع: الدوافع السياسية

تميزت نهاية القرن العشرين، بتنامي حركة اللاجئين بصفة فردية أو جماعية جراء الحروب والصراعات الداخلية التي شهدتها العديد من مناطق العالم، حيث حالة عدم الاستقرار الناجمة عن الحروب الأهلية والصراعات الداخلية التي شهدتها العديد من مناطق العالم، الناجمة عن الحروب والصراعات ، وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، تعد أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمنًا وهو ما يطلق عليه بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي.

[1]– سني محمد أمين، "دراسة حول الهجرة غير الشرعية وأسبابها في منطقة المغرب العربي"، منشورة على الرابط التالي:
http://www.groups.google.com/Forum/#!MSG/FYAD61.

وخير دليل على ذلك ما تشهده وتموج به منطقة الشرق الأوسط في هذه الآونة، من الاضطرابات والصراعات المسلحة داخل بعض البلدان العربية (العراق، سوريا، ليبيا، اليمن)، وكلها أمور تزيد من ظاهرة الهجرة واللاجئين.

أيضًا بالإضافة إلى ذلك فهناك العوامل السياسية على المستوى المحلي الداخلي، ما يدفع بالأفراد إلى الهجرة، حيث عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان النامية التي تضعف أو تنعدم فيها الحريات العامة (حرية الفكر، والتعبير عن الآراء)، حيث تدفع بالكثيرين من أصحاب الكفاءات العلمية والمثقفين إلى ترك البلاد والبحث عن متنفس آخر للتعبير عن آرائهم بحرية، ولا يفوتنا أيضًا هنا التأكيد على الانعكاسات المترتبة على الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الداخلي على الأوضاع الاقتصادية للبلاد، ما يؤدي إلى الخلل في العلميات الإنتاجية تزداد معها أوضاع المجتمع سوءاً، ولعل أبرز مثال على ذلك هجرة أكثر من مليون من الصينيين الذين فروا عندما تحولت الصين القديمة إلى اعتناق المذهب الشيوعي، وكذلك تدفق آلاف اللاجئين السياسيين إلى أوروبا الغربية وأمريكا وأستراليا، بعد أن بدأت دول شرق أوروبا في تطبيق مبادئ النظام الشيوعي[1].

الفرع الخامس: الدوافع النفسية للهجرة

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة، على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمدًا لتحسين مستوى الحياة، وخاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دورًا بارزًا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية، وفقًا لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري لماذا يميل بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد الذين يعيشون نفس الظروف الاقتصادية والأسرية؟ ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج التي تتباين وتختلف من فرد إلى آخر، وعلى العكس قد يتراجع بعض الشباب في اتخاذ

[1]– مرقس وفاء، مرجع سبق ذكره، ص57.

قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية.

كما تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضًا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وإدراك بالأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة، ما يدفع بالقول إلى أن هناك أسبابًا تتخطى الأسباب الاقتصادية وأهم من فكرة الثراء السريع ويمكن أن نشير لأهم تلك الدوافع وذلك على النحو التالي:

- الشعور بالاغتراب الداخلي وقد يكون ناتجًا عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به كأسرته أو أصدقائه.
- الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية ووهم أحلام اليقظة والتفكير اللاعقلاني وحب المغامرة.
- ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي نتيجة قصور في برامج التنشئة الاجتماعية وضعف مؤسساتها وأهمها (الأسرة والمدرسة)[1].

ومن الجدير بالذكر التأكيد على أنه بغض النظر عن الأشكال التي تتخذها الهجرة والتي تنطوي على مجموعة متنوعة من الأسباب والدوافع كما أشرنا إليها سلفًا، إلا أن عمليات الهجرة والتنقلات البشرية ليست عملية بيولوجية – كما هو الحال في المملكة الحيوانية – وأيضًا فهي لا تحدث من فراغ، بل تحددها وتدفع إليها سياقات اجتماعية وثقافية في الاعتبار الأول، فالهجرة في مجملها عبارة عن انتقال أو تحول من سياق أو موقف غير مرغوب فيه لهجرة عن تحقيق الإشباع النفسي والمادي والتكيف الاجتماعي وعدم قدرته على إشباع الاحتياجات والرغبات، إلى سياق أو موقف آخر تتوافر فيه إمكانات تحقيق كل هذه الأمور ولو بدرجة نسبية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلعب الخصائص السيكولوجية للأفراد دورًا لا يستهان به لتفسير ميل بعض الأفراد دون غيرهم إلى القيام بعملية الهجرة رغم اشتراكهم مع غيرهم في نفس ظروف وخصائص وإمكانات الموقف أو السياق الاجتماعي، ويمكن لنا بناء على ذلك القول: إن هناك دوافع أو خصائص

[1]– إيمان شريف وآخرين، "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية – مؤشرات عامة (قرية تطون – محافظة الفيوم نموذجًا)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، في الفترة من 26 – 29 ماي 2008.

موقفية ترتبط بالسياق الاجتماعي، سواء الذي يعيش فيه الفرد أو الجماعة، أي الموطن الأصلي أو مكان الإقامة الدائم، وهي ما تسمى بعوامل الطرد، فضلاً عن عوامل الجذب المرتبطة بالمكان الذي يرغب المهاجر في الهجرة إلية.

المبحث الثاني

الهجرة غير الشرعية من منظور بعض التشريعات الدولية والإقليمية

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول الأوروبية.

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعياً وكونياً، هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهود الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين والشرعيين المتواجدين فوق أراضيها وهي التي تجعل منهم مواطنين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم وتمريغها في وحل التمييز العنصري بالرغم أن البند "13" للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على "حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء " كما يؤكد على أن " لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده الأصلي[1].

هذا ما يجعل التشريعات الأوربية المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب في مجملها في غير صالح المهاجرين وخاصة غير القانونيين منهم، ولفترة غير طويلة سابقة لم تكن هناك تشريعات أو قوانين خاصة تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية التي ظهرت في النصف الأخير من عقد التسعينات من القرن الماضي.

وتعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضرراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد إقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد؛

[1]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2005، ص42.

- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها؛
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين؛
- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين[1].

إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يوماً، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع الإيطالي.

رغم جميع الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في إيطاليا وأوروبا إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد إيطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002 يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون بوسي فيني، جاء هذا القانون صارماً خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد حيث نصت المادة "13" من قانون بوسي فيني" بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجود على أراضي الدولة" وهذا بعدا لقبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة[2].

ونظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقاً لنص المادة "14" من القانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر.

وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر فإنه يتم حبسه لدى مراكز الإيواء والحجز المؤقت, وعند انتهاء هذه المدة التي مدها قانون بوسي فيني من 30 يوم إلى 60 يوماً حسب نص المادة "14" وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم

[1]– محمد طارق حيون، الهجرة السرية وصحافة الضفتين، منشورات لجنة الإعلام، الطبعة الأولى، تطوان، 2005، ص102.

[2]– محمد طارق حيون، مرجع نفسه.

الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون[1].

إضافة إلى ذلك جاء القانون رقم " 189" بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى و إن كان دخولهم لإيطاليا قانونيا ويعتبرهم القانون وفي وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد طبقا لنص المادة " 15" من قانون بوسي فيني أو قانون رقم " 189".

وقد استثنت المادة "19" من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم أتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القُصَّر بدون عائل، وفي حالة الأِشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيراً الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقي هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة1 الفقرة"5" من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف" بالانضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني.

ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفية حيث اشترط في المادة "30" ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة[2].

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع الفرنسي.

ارتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخها بتولي **نيكولا ساركوزي** منصب وزير الداخلية في فرنسا والذي توصل هذا الأخير لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئاً اقتصادياً

[1]– أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 1997.

[2]– أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مرجع نفسه.

واجتماعيا وأمنياً على فرنسا وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد ويعانون من أوضاع بائسة في الأساس6هذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 17-06-2006 عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 911-2006.

وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، والقانون رقم "911"، يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر من جديد وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة والذي سُنَّ في 24/ 2006/7[1].

وقد كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظرياً نوع من الحقوق كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي.

إلا أن القانون الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة والذي أصبح مرتبطاً بالمصادر المالية والسكن بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، إضافة لإقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقا ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها. وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقاً لنص المادة " 104" في قانون 911 – 2006 [2].

كما جاء القانون 911 / 2006 بتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلاً من سنتين أو ثلاثة سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي[3] وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.

[1]– السكاح علي، "المهاجرون المغاربيون في فرنسا وإشكالية الاندماج" ، أطروحة ماجستير في القانون العام, الرباط , 1999.

[2] -Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative àl'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.

[3] - Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative àl'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.

وعند وصول ساركوزي إلى رئاسة فرنسا سنة 2007 قام باستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا من قبل أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية، وتولى هذه الوزارة " بريس هورتفو" صديق ساركوزي القديم الذي تربطه به علاقة تكاد تكون أخوية في جو كبير من الاستياء والمعارضة من أوساط سياسية وإعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة، والتي ذهبت بعضها إلى مد اتهام الوزير بأنه وزير " التطهير العرقي"، وهذا ما يجسد فكرة نيكولا ساركوزي فيما يعرف بالهجرة الانتقائية.

المطلب الثاني: الهجرة غير القانونية في تشريعات دول المغرب العربي.

بعد الانتقاد الشديد والضغط المتواصل من طرف الدول الأوربية والموجه إلى دول المغرب العربي، لوقف الهجرة غير القانونية التي تتم عبر أراضيها والمساهمة في إيجاد حلول سريعة لهذه الظاهرة الخطيرة التي اعتبرتها أوروبا قنبلة موقوتة تهدد أمنها واقتصادها، ولذلك سارعت دول المغرب العربي لسن تشريعات جديدة تعالج الهجرة السرية التي لم تقتصر على مواطنيها المحليين، بل أصبحت هذه الدول محطة عبور لمهاجرين غير شرعيين قادمين من مناطق أخرى، أغلبهم من إفريقيا جنوب الصحراء.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع المغربي.

كانت المملكة المغربية السباقة لذلك من بين دول المغرب العربي المعنية بهذه المشكلة وذلك لأسباب عديدة أهمها أن المغرب هي أول من شهدت هذه الظاهرة عن طريق قوارب الموت التي تنتقل من شواطئها متجهة إلى الساحل الجنوبي لإسبانيا شمال المتوسط مستفيدة من قصر المسافة التي تربطها بأوروبا عن طريق مضيق جبل طارق والتي تقدر بـ 14 كلم، إضافة إلى كونها الدولة المغاربية الأكثر تضرراً من هذه الآفة الإنسانية سواء من الناحية البشرية أو المادية أو الأمنية... أو حتى بما يتعلق في مجال علاقاتها مع الدول الأوربية. ونتاج ذلك وعلى الصعيد التشريعي دخل القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 2003 [1]، وكان الهدف من ذلك توحيد القوانين السابقة المتعلقة بالهجرة وضمان الانسجام بين المقتضيات الجديدة والقانون الجنائي وتحديد معايير إقامة الأجانب في المغرب، وبالأخص تقنين المخالفات المرتبطة بالهجرة السرية. وفي هذا السياق تم تجريم تهريب المهاجرين

[1]– المادة 52 من قانون 02/03، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5160، 13 نوفمبر 2003.

حيث أصبح مرتكبو هذه الأعمال معرضين لعقوبات السجن الذي تتراوح مدته بين 10 سنوات والمؤبد، كما يحمي هذا القانون حقوق الأجانب ما دامت طرق اللجوء إلى القضاء معروفة بشكل واضح. وجاء هذا القانون رقم 03 / 02 بقسمين:

الأول متعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها والقسم الثاني يتعلق بأحكام عقابية للهجرة غير المشروعة ضمت 7 مواد (من المادة 50 إلى المادة 57) ، حيث عاقبت هذه الأحكام كل الأشخاص الذين يغادرون التراب المغربي بصفة سرية بغرامة مالية تتراوح بين 3000 و10000 درهم وبالحبس من شهر إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً طبقاً لنص المادة 50 من القانون رقم 02/03.

ولم يقتصر هذا القانون على معاقبة الأشِخاص المهاجرين سراً كما ذكرت سابقاً بل شدد العقوبة على كل من نظم أو سهل أو ساعد دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50000 إلى 500000 درهم، وضعّف العقوبة بالسجن من 10 إلى 15 سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500000 و1000000 درهم إذا ارتكبت هذه الجريمة بصفة اعتيادية[1].

كما أشار القانون لضرورة معاقبة أي شخص قدم مساعدة أو عوناً لارتكاب الأفعال السابق ذكرها، وإذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كانت مكلفاً بمهمة للمراقبة، أو إذا كان هذا الشخص من المسئولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل؛ بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح بين 50000 و500000 درهم[2].

ولم يسلم الشخص المعنوي من عاقبة هذا القانون حيث يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و1000000 درهم إذا ثبت ارتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها، علاوة عن المصادرة التي خول هذا القانون للمحكمة مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن

[1]– تعليق على حكم المركز الدستوري (لاكورتي كوستيتوزيونالي) لقانون بوسي فيني، الموقع الإلكتروني لجريدة Repubblica: http//:www.repubblica/Arabic.com

[2]– محمد فورابي، "مشروع قانون المواجهة الهجرة السرية" (قدس برس)، تونس .. ، في موقع إسلام أون لاين نت : www.islamonline.net

تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، بمن فيهم أولئك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة.

هذا على الصعيد التشريعي أما على الصعيد المؤسساتي فالمملكة المغربية اتخذت إجراءين قويين لتعزيز هذه الترسانة من القوانين، ويتعلق الأول منهما بإنشاء مديرية لشئون الهجرة والثاني بمراقبة الحدود على مستوى وزارة الداخلية ومرصد الهجرة، عسى هذا أن يساهم في كبح الظاهرة الخطيرة[1].

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع التونسي.

حذت تونس حذو المغرب في سن تشريعات جديدة لمواجهة الهجرة السرية التي تنامت بشكل كبير في الفترة الأخيرة بعدما فشلت كل الأساليب الأمنية في محاولة التصدي لها، ويعتبر الكثيرون أن قمة " الحوار 5 + 5" بين الدول المغاربية والدول الأوربية التي عقدت في تونس في 12/15/ 2003 لها دور كبير في ظهور هذه القوانين الجديدة بعدما تلقت دول المغرب العربي ضغطاً كبيراً وانتقاداً حاداً من طرف نظيراتها الأوربية من أجل إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالهجرة غير الشرعية[2]، بل أن هناك من يعتبر أن مشروع القانون الجديد الذي سنته تونس يعتبر مجاملة لدول الاتحاد الأوربي من أجل المحافظة على العلاقات والروابط الثنائية معها التي توصف بالمتينة والفعّالة خاصة مع فرنسا وإيطاليا، وأضافت هذه الطائفة التي على رأسها منظمات حقوقية تونسية ونواب معارضة بالبرلمان أن هذا القانون جاء لضرب الحريات الفردية وحرية التنقل أساساً.

لكن هذا لم يقف في وجه مجلس النواب التونسي (البرلمان) للمصادقة على مشروع القانون الجديد الخاص بجوازات السفر في نهاية عام 2003 والذي جاء في محاولة لسد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة التي ترجع إلى عام 1975[3].

[1] – ربيع معيبش، السجن ستة أشهر للحراقة وعشر سنوات لمنظمي "رحلات الموت"،أخبار اليوم الجزائرية،02-09-2008، في: http://ww38.akhbarelyoum-dz.com/

[2] -Khadija El- Madmad, Les migrants et leurs droits au Maghreb, Editions La Croisée des Chemins, Casablanca, 2004

[3] -Thomas Isabelle, "la Loi Italienne sur l'immigration, un cadre rénové mais encore insuffisant", Revue Général de Droit International Public, Tome CVI, Editions A.pedone , Paris, 2002

كما تضمن المشروع تعديلاً لبعض فصول القانون بغرض ملائمته مع تطور التقنيات المعتمدة في إعداد الجوازات ومع بقية التشريعات ذات العلاقة، وتوسع المشرع التونسي في تجريم كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية، مثل الأشخاص المهربين أنفسهم أو من يساعدونهم أو مالكي الأماكن التي تأويهم، وعَدَّهم نص القانون فيمن كوّنوا عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات هجرة سرية أو الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم هذه العمليات، سواء بإرشاد من يرغبون في الهجرة أو تسهيل عبورهم للدول التي يرغبون في الهجرة إليها، أو إيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم أو إعداد الأماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل لهم أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها، أو الأشخاص الذين تخلفوا عمداً عن إعلام السلطات المختصة بما لديهم من معلومات عن عمليات تنظيم هجرة غير قانونية.

ويحدد مشروع القانون طائفتين من الأشخاص المتورطين في جرائم الهجرة السرية:

أولاهما طائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين للجرائم المقصودة وحجم الأشخاص الذين يقومون بالأفعال الأساسية التي تشكل جريمة الهجرة غير الشرعية، أي الذين يقومون بالتهريب؛ أما الطائفة الثانية فهي طائفة المشاركين وهم الأشخاص الذين يساهمون في وقوع الجريمة بمساعدة قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقه لها سواء بالفكرة (أي الإرشاد) أو التحضير أو التخطيط أو الإعداد المادي في مختلف مراحل التنفيذ، ولا يستثنى من الاتهام أي شخص له علاقة بجريمة الهجرة السرية حتى في حالة عدول الشخص عن إتمام المشروع الإجرامي[1]، ويقترح المشروع معاقبة الأشخاص الذين انخرطوا في جريمة الهجرة غير القانونية بالسجن لمدد تتراوح ما بين 3 أشهر و20 عاماً، وبغرامات مالية تصل إلى نحو 100 ألف دينار تونسي (أي ما يقارب 83 ألف دولار أمريكي)، وأعطى القانون المحكمة حق وضع المجرمين قيد المراقبة الإدارية أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة إذا كان ذلك يساعدهم في مباشرة هذه الجريمة التي أُطلق عليها المشرع التونسي الاسم الدارج في اللهجة المحلية التونسية " الحرڤان"[2].

[1] -Thomas Isabelle,op-cit

[2] -Nadia Ben Othman, Le Plan Sarkozy: l'arbre des impossibles de l'immigration choisie, Avril 2006, source:http://www.saphirnews.com/Le-plan-Sarkozy-l-arbre-des-impossibles-de-l-immigration-choisie_a2761.htm

وفي المقابل أعفى القانون بعض الأشخاص الذين انخرطوا في تنظيم عمليات هجرة غير شرعية من أي شكل من العقاب، بشرط قيام هؤلاء الأشخاص بإعلام السلطة بوجود " المخطط الإجرامي" أو مدها بمعلومات تساهم في إحباط المخطط والقبض على منفذيه، هذه القوانين سارت جنباً إلى جنب، مع إعادة تنظيم عمليات تملّك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسوها في الموانئ التونسية لتعلقها بصورة مباشرة بجريمة الهجرة غير القانونية.

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الاتفاقيات الدولية

الفرع الاول: الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية

تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990؛ هذه الأخيرة رغم معالجتها بإسهاب لكافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو غيرها، فيكفي أنها تقع في أكثر من تسعين مادة إلا أنها في المقابل لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي هي في وضع غير قانوني من العمال المهاجرين مع ضمان حد أدنى من الحماية لحقوقهم الأساسية. وربما يفسر ذلك لحداثة هذه الظاهرة أو قلتها (الهجرة غير القانونية) في الفترة التي أبرمت فيها هذه الاتفاقية سنة 1990.

إضافة جاء البرتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والملحق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود سنة 2000، والذي تعرض لمسؤولية المهاجرين الجنائية وجرم أعمال تهريب المهاجرين[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/ 158 في 18/ 12/ 1990 على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، وفي 1/ 07/ 2003 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنان وعشرون دولة[2] وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة هجرة غربية صادقت على المعاهدة رغم أن أغلب العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا

[1] -Nacéra Benali, 1800 Algériens ont débarqué en Sardaigne entre 2007 et 2008, 27 Septembre 2008, source: http://elharraga.wordpress.com
[2] -Nacéra Benali, op-cit.

الشمالية، وتعتبر المغرب الدولة المغاربية الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة سنة 1993 على عكس دول الجزائر وتونس وليبيا التي امتنعت عن التصديق.

والهدف الأساسي لهذه المعاهدة هو احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقاً جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين[1]، وهي تتجسد من خلال تحديدها مفهوم واسع للعامل المهاجر وتضمن حماية متعددة له ولأسرته، حيث جاءت الاتفاقية في مادتها الأولى بتكوين مفهوم لفكرة العمال المهاجرين، فهذا التعبير يعني "الأشخاص الذين سيمارسون أوهم يمارسون أو مارسوا نشاطاً مأجورا في دولة ليس من رعاياها".

وقد قسمت الاتفاقية الحقوق العديدة التي يتمتع بها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم إلى طوائف ثلاث:

- حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الثالث من الاتفاقية المواد 8-35).

- حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم وضع مشروع (القسم الرابع من الاتفاقية. المواد 36. 56).

- حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الخامس من الاتفاقية، المواد 57. 63) وهم عمال الحدود والعمال الموسميون ورجال البحر، والعمال المتجولون والعمال المرتبطون بإنجاز مشروع ما والعمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت[2].

وهذه النصوص أو الحقوق لا تنطبق كما هو محدد في المادة "2" على العمال الذين يمارسون وظائف رسمية، والمستثمرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والطلبة، ورجال البحر دون تصريح، كما تم التمييز بين العمال المهاجرين في وضع رسمي أو قانوني وأولئك الذين هم في وضع غير قانوني.

ومن جانب آخر جاءت المادة "4" بعبارة "أعضاء الأسرة" التي تعني "الأشخاص الأزواج أو الزوجات " للعمال المهاجرين أو أولئك الذين لهم علاقات تنتج - وفقاً للقانون المطبق- آثاراً أو نتائج تعادل الزواج مثل الأطفال، أو أشخاص آخرين هم على كاهل العامل والذين يُعترف بهم

[1]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2005.

[2]-محمد طارق حيون، الهجرة السرية وصحافة الضفتين، منشورات لجنة الإعلام، الطبعة الأولى، تطوان، 2005.

أعضاء للأسرة وفقاً للتشريع المطبق والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المطبقة بين الدول المعنية[1].

أما فيما يخص الهجرة غير القانونية فالاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق، وهذا ما تجسده الاتفاقية التي تقترح آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر، أو الحرص على حماية العامل المهاجر، وأفراد أسرته، وبالتالي فقد تأسست "لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم " ويكمن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة، وتقوم اللجنة بإسداء الملاحظات والتعليقات إلى الدولة المعنية وبعد ذلك تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بالأمم المتحدة[2].

موقف الدول المغاربية من الاتفاقية: كما ذكرت سابقاً فإن المملكة المغربية هي الوحيدة التي صادقت على الاتفاقية عام 1993 على عكس دول الجزائر وتونس وليبيا التي لم توقع عليها حتى الآن، وتسند الجماهيرية الليبية لعدم مصادقتها إلى عدم وجود عمال ليبيين مهاجرين، وحتى إن وجدوا فهم أعداد قلة لا تقارن بباقي الدول المغاربية (الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا)، ولكن في المقابل تعتبر ليبيا من أكبر الدول العربية استقطابا للعمالة حيث يبلغ عدد العمال الأجانب بها حوالي 4,5 مليون وهذا دافع كافي لتصديق ليبيا على هذه الاتفاقية[3].

لكن الإشكالية المطروحة هي الأسباب الحقيقية التي منعت حكومتي كل من الجزائر وتونس من التصديق على هذه المعاهدة رغم أن العمال المهاجرين لهاتين الدولتين في أمَسِّ الحاجة لضمان كافة حقوقهم عبر هذه الاتفاقية ولكي لا نغوص في دراسة العوائق الحقيقية لهاتين الدولتين سواء كانت عوائق سياسية أو قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية أو حتى ثقافية ... الخ والتي حالت دون التصديق، فإنه بعد تفحص وتحليل بنود الاتفاقية وبعد القراءة القانونية والاجتماعية لها يتضح لنا

[1]–محمد طارق حيون، مرجع نفسه.

[2]–أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 1997، ص 101.

[3]–نفس المرجع، ص101.

أن الهدف الأول لهذه الاتفاقية هو محاربة الاستغلال وخر وقات حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم وحمايتهم سواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني في ما يخص حماية حقوق الإنسان.

ملخص الفصل الأول

أخذت ظاهرة الهجرة غير القانونية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال والعبور والاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين، لتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات، دون تباطؤ. وقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، ورغم أن المعالجة الأمنية ساهمت في تخفيض عدد المهاجرين غير القانونيين إلا أنها لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها، وأصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البُعد الأمني وسياسة التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسلة للمهاجرين عن طريق معالجة الأسباب العميقة والحقيقية لهذه الهجرة غير القانونية.

وهذه الأسباب العميقة لمشاكل الهجرة ترجع أساسا إلى تباين مستويات التنمية بين مختلف بلدان العالم وبين مختلف الأقاليم داخل البلد الواحد، ذلك لأن مستوى ازدهار البلدان المتقدمة يُغري المهاجرين القادمين من البلدان الأقل نموا إلى الهجرة غير القانونية؛ وعلى أي حال ومهما كان الأمر فإن المعالجة الحقيقية للهجرة غير القانونية لابد أن توضع في إطارها الشامل الاقتصادي والقانوني والاجتماعي قبل أن تعالج كمشكلة أمنية لأن المشهد سيكون معقد وربما خطير للغاية لما سوف ينتج عنه من كوارث إنسانية وانفلات أمني وعدم استقرار اجتماعي.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الثاني

عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين السريين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا، وقد سمحت حدودها المترامية الأطراف بأن جعلت منها بلد عبور، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومواجهتها من خلال تجريمها، وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها.

ويتناول هذا البحث المواجهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ من خلال إبراز الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحتها؛ كتنظيم الشروط المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وبيان حالات وإجراءات إبعاد وطرد الأجانب إلى الحدود، ومكافحة جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية؛ وجريمة تهريب المهاجرين، وتنظيم تشغيل العمال الأجانب.

وستتم دراسة هذه الآليات في ضوء القانون قم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات، فضلا عن القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب. سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: تنظيم دخول وإقامة الأجانب؛
- المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية؛

المبحث الأول

تنظيم دخول وإقامة الأجانب

يحدد القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة[2].

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية[3]. وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها. والأجنبي كذلك؛ هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل. ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة[4]، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية[5]. ومنه سنتناول شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامته بها، في ضوء القانون رقم 11/08.

---

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[2] – كان الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم، هو التشريع المتعلق بوضعية الأجانب قبل صدور القانون رقم 11/08، قبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 منه.

[3] – المادة 3 من القانون رقم 11/08.

[4] – تنص المادة 67 من الدستور الجزائري على ما يأتي: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون."

[5] – تنص المادة 24 من القانون رقم 11/08 على ما يأتي: " يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية."

المطلب الأول: شروط إقامة الأجانب

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول بطاقة مقيم. وتعد هذه الوثيقة، الشرط الأول لتثبيت إقامة الأجنبي، وفي الوقت نفسه؛ فهي تُضفي الطابع القانوني لإقامة الأجنبي، كما يمكن اعتبارها آلية قانونية تمكن السلطات المختصة في الدولة من مراقبة تواجد الأجانب على أراضيها، كما تسمح لها بحجز وثائق سفر الأجنبي عند ما يقيم في الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية. وسنستعرض شروط إقامة الأجانب، من خلال دراسة بطاقة مقيم، وإقامة الأجانب، والحجز المؤقت لوثائق السفر.

الفرع الأول: شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري[1].

فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا للتنقل، توضح فيه هوية حامله كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي؛ ومن خلال جواز السفر، يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر، أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص. وحال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة وكذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي[2]. وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون، يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

[1] – المادة 4 من القانون رقم 11/08.

[2] – المادة 7 من القانون رقم 11/08.

أما إذا رأت السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه، أو أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري. وإذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو على الدولة التي سلمت له وثيقة السفر التي سافر بها، أو أية دولة أخرى تقبل استقباله. ويُطبق نفس الإجراء إذا كان الأجنبي عابرا للإقليم الجزائري ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى بلد المقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخوله إلى الجزائر أو إعادته[1].

وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري[2]، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة؛ كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها[3].

الفرع الثاني: بطاقة مقيم

بطاقة مقيم هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات. وهي بطاقة تؤدي دورًا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها)، وباعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان[4].

[1] – المادة 34 من القانون رقم 11/08.

[2] – بحسب القانون الجزائري فإن المدة القصوى للإقامة عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري تحدد بتسعين (90) يوما. (الفقرة الثانية المادة 8 من القانون رقم 11/08)

[3] – المادة 6 من القانون رقم 11/08.

[4] – الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الطبعة الأولى 2010، ص163.

أولا- تسليم بطاقة مقيم:

تسلم بطاقة مقيم للأجنبي الذي يرغب في الإقامة على الإقليم الجزائري ويعتبر مقيما كل أجنبي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته[1].

وبطاقة مقيم هي عبارة عن رخصة للإقامة على التراب الجزائري تسلمها المصالح الإدارية (الولاية) بعد تقديم طلب من الأجنبي مرفقا بملف تتم دراسته من قبل مصالح الأمن بعد إجراء تحقيق وبعد دفع حق الطابع ومدة صلاحيتها سنتان قابلة للتجديد[2].

ويلاحظ أن بطاقة مقيم لا تسلم إلا للأجنبي الذي يرغب حقا في تثبيت إقامته بصورة فعلية ودائمة ومستمرة في الجزائر[3]. ولعل المشرع يهدف من خلال التأكيد على أن تكون الإقامة فعلية ودائمة ومستمرة هو منع التحايل على القانون؛ كأن تكون إقامة الأجنبي شكلية أو صورية، أو أن إقامته متقطعة، أو أنه لا يتواجد بصفة دائمة فوق الأراضي الجزائرية، وإنما يتردد عليها في بعض الأحيان. مما يدل على عدم جديته في تثبيت إقامته وكذلك عدم رغبته في الإقامة بالجزائر، وبالتالي فهو غير جدير بالحصول على بطاقة مقيم.

أما بخصوص الوقت الذي يمكن للأجنبي أن يطلب فيه بطاقة مقيم إذا كان يرغب في تمديد إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، وذلك بقصد تثبيت إقامته المعتادة بها. فإن عليه أن يطلبها قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما[4]. وإذا بلغ الأجنبي ثماني عشرة سنة كاملة فإنه ينبغي الحصول على بطاقة مقيم[5].

أما إذا كان الأجنبي طالبا يزاول دراساته بأحد الجامعات الجزائرية فإنه تسلم إليه بطاقة مقيم مدّة صلاحيتها مدّة تمدرسه أو تكوينه، وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم الطالب الإثباتات

---

[1] – الفقرة الأولى المادة 16 من القانون رقم 11/08.

[2] – يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة وقانونية خلال مدة 7 سنوات أو أكثر. الفقرة الأولى والفقرة السادسة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

[3] – يميز القانون الجزائري بين الأجنبي القيم والأجنبي غير المقيم، وحسبه يعد غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز 90 يوما دون أن يكون له النية في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به. المادة 10 من القانون رقم 11/08.

[4] – المادة 18 من القانون رقم 11/08.

[5] – الفقرة الثانية المادة 16 من القانون رقم 11/08.

الواجبة قانونا[1]. كأن يقدم شهادة التسجيل في الجامعة، أو شهادة المنحة الجامعية، أو إشهاد بعدم الحصول على شهادة التخرج.. وغيرها.

وبالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور، فإنه لا تسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على رخصة العمل[2]، ومدّة صلاحية بطاقة مقيم التي تسلم إليه لا تتعدى صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل. وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم العامل الأجنبي الأجير ما يلزم من الإثباتات الضرورية والواجبة قانونا[3].

ثانيا- سحب بطاقة مقيم:

إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وأنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة وكان حائزا لشهادة مقيم فإنها قد تسحب منه في أية لحظة[4]. ويتعلق الأمر عندما يتغيب الأجنبي المقيم الأجنبي عن الإقليم الجزائري لمدة سنة كاملة[5]، أو لا يقدم الطالب الذي يرغب في تجديد إقامته الإثباتات التي يتطلبها القانون، أو كأن تنتهي رخصة العمل الخاصة بتشغيل العمال الأجانب[6].

ثالثا- تجريم الحصول على بطاقة مقيم.

كثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى إتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذاك البلد، ولعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض[7] Le mariage blanc حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية.

---

[1] – الفقرة الثالثة والسابعة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

[2] – المادة 17 من القانون رقم 11/08. هذا ونشير أننا سنتعرض لتشغيل العمال الأجانب في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

[3] – الفقرة الرابعة والسابعة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

[4] – الفقرة الأولى المادة 22 من القانون رقم 11/08.

[5] – المادة 21 من القانون رقم 11/08.

[6] – هذا ونشير إلى أن هناك حالات أخرى تسحب فيها بطاقة مقيم أشارت إليها المادة 22 الفقرة الرابعة؛ وهي إذا ثبت للسلطات المعنية أن نشاطات الأجنبي منافية للأخلاق أو السكينة العامة أو إذا كانت تمس بالمصالح الوطنية، أوأدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

[7] – ويسميها البعض: الهجرة عن طريق الزواج أو التحايل الاجتماعي، انظر: أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشرعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من 8 إلى 10 فبراير 2010م، ص24.

ولقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات[1]؛ حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتطال العقوبة نفسها الأجنبي عند قيامه – للغايات نفسها– بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

وتشدد العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين أدينوا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

الفرع الثالث: رقابة إقامة الأجانب.

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري؛ ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو مؤقتة. وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يشترط التصريح عند تغيير محل السكن سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، كما يشترط على الأجنبي أن يصرح لدى المصالح الأمنية والمصالح البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، كما نجده أيضا يؤكد على أن يقوم الأجنبي بإتمام إجراءات التصريح في فترة قصيرة لا تتجاوز 15 يوماً السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديم أو اللاحقة

[1] – المادة 48 من القانون رقم 11/08.

لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد[1]. أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج[2].

وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي وبتحركاته، ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته. ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري[3].

كما أن هناك آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة[4]. ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق[5] والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار[6]، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل؛ وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة.

ويرتب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج[7]، ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات[8] ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار.

---

[1] – الفقرة الثانية المادة 27 من القانون رقم 11/08.

[2] – المادة 40 من القانون رقم 11/08.

[3] – المادة 15 من القانون رقم 11/08.

[4] – المادة 29 من القانون رقم 11/08.

[5] – المادة 57 والمادة 58 من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 6 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلّقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخ في 10 يناير 1999م، ص 3.

[6] – المادة 25 من القانون رقم 06/99 المؤرخ في 4 أبريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 7 أبريل 1999م، ص 11.

[7] – المادة 38 من القانون رقم 11/08.

[8] – المادة 50 من القانون رقم 11/08.

كما يمكننا أن نشير إلى صورة أخرى من صور رقابة إقامة الأجنبي، وهي التي نجدها عند انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة على التراب الجزائري، وقبل مغادرته يجب على الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى مصالح الولاية التي أصدرتها[1].

الفرع الرابع: الحجز المؤقت لوثائق السفر

عندما يتواجد الأجنبي على التراب الجزائري في وضعية غير قانونية، فإنه يجوز لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة به، ويسلم له في المقابل وصل، وهذا إلى غاية البت في وضعيته[2]. وهكذا فإن الهدف من حجز وثائق السفر هو دراسة وضعية الأجنبي غير القانونية والبت فيها لذلك فإنه إجراء مؤقت واحترازي وهو لا يهدف إلى الحد من تحركات الأجنبي أو تنقله أو الحجز عليهما، لذلك فإنه يُسلم وصلاً يعد بمثابة بيان هوية.

المطلب الثاني: الإبعاد والطرد إلى الحدود

الأصل، أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية[3]؛ لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود. ويسمى هذا بالخروج الإرادي؛ فإذا كان الأجنبي غير مقيم، فإنه يحق له المغادرة خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدها، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل؛ وفي الحالتين يكفي عند المغادرة

إبراز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة[4]. أما إذا كان مقيما فهو الآخر لهً الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء، شريطة أن يصرح بذهابه النهائي وإعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة على الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي

[1] – الفقرة الثانية المادة 6 من القانون رقم 11/08.

[2] – المادة 26 من القانون رقم 11/08.

[3] – تنص المادة 9 من قانون 11/08 على ما يأتي: "يمكن للأجنبي غير المقيم في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[4] – الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص165.

يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون، وعندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد أجنبي فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق.

وبناءً على ما سبق ذكره، سنتعرض إلى تعريف الإبعاد والطرد إلى الحدود، وإلى حالاتهما، وإلى إجراءاتهما، وأخيرا سنعالج حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد.

الفرع الأول: تعريف الإبعاد والطرد

الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك. والإبعاد هو إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها وأمنها الوطني الداخلي والخارجي. وهو إخراج أجنبي عن إقليم الدولة بغير رغبة منه، عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو سيادتها.

أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[1].

والطرد هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا، في مواجهة الأجنبي القيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته[2].

الفرع الثاني: حالات الإبعاد والطرد

نظم المشرع الجزائري الإبعاد والطرد إلى الحدود من خلال المواد 30 وما بعدها في الفصل السابع من القانون رقم 11/08. وفيما يلي سندرس حالات الإبعاد والطرد إلى الحدود.

[1] – مراد بسعيد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11(تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ص 229.

[2] – الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص167.

أولا: حالات الإبعاد عن الإقليم

تضمنت المادة 30 حالات الأبعاد عن الإقليم الجزائري وهي: إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة؛ أو إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة. وبخصوص الإقامة غير القانونية على التراب الجزائري يبعد الأجنبي عن الإقليم الجزائري في الحالات الآتية:

1- إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة الإقليم الجزائري:

إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استيفائه الشروط الضرورية لتسليمها الإقليم الجزائري خلال الأجل الممنوح له[1]، يتم إبعاده خارج الإقليم بموجب قرار عن وزير الداخلية، ما لم يثبت أن تأخره ناجم عن قوة قاهرة[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط أن يثبت نهائيا أن الأجنبي لم يعد يستوفي أحد الشروط القانونية لتسليمه بطاقة المقيم حتى يمكن سحبها منه في أي لحظة، كأن ترفض السلطات تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها. أو الحصول عليها بطريق احتيالي على النحو الذي أشرنا إليه عند الكلام عن الزواج المختلط بنية الحصول على بطاقة مقيم أو الحصول على الجنسية الجزائرية أو زواج الأجنبي بأجنبية مقيمة.

2- الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة بالإقليم الجزائري:

يعاقب القانون الجزائري[3] كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، بعقوبة الحبس. كما يعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري بعد إبعاده أو طرده منه. وعلاوة على عقوبة الحبس، يجوز للمحكمة أن تصدر عقوبات تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات. وفي

[1] – بحسب الفقرة الثانية المادة 22 من القانون رقم 11/08 يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ قرار الإبلاغ.

[2] – المادة 3-30 من القانون رقم 11/08.

[3] – المادة 42 من القانون رقم 11/08.

هذه الحالة يرتب حكم المنع المؤقت، بقوة القانون اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد انتهاء عقوبته[1].

ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "الإبعاد إلى الحدود" كآلية لمحاربة الإقامة غير القانونية في حين كان الأجدر به أن يستعمل مصطلح" الطرد إلى الحدود" باعتباره إجراءً شرطياً يتخذ في مواجهة الأجانب المحكوم عليهم بعقوبات جزائية نتيجة مخالفتهم لشروط دخول أو إقامة الأجانب إلى الإقليم الجزائري.

ثانيا: حالات الطرد إلى الحدود

1- عند ممارسة الأجنبي لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح العليا للوطن، أو تم إدانته نتيجة لهذه الأفعال[2]، فقد يقوم الأجنبي بممارسة منافية للآداب العامة كالدعارة أو يقوم بأفعال تمس السكينة العامة كالسكر العلني أو كأن يأتي بتصرفات تدخل في خانة المؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم فيها؛ أو ينخرط في الأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة كالتخابر أو التجسس لحساب جهات أجنبية أو من شأنها أن تعرض النظام السياسي فيها لخطر. فجميع هذه الأفعال تجعل من وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو يهدد النظام العام فيها. وهي أسباب كافية تبرر قيام السلطات العامة في الجزائر بطرد الأجنبي إلى الحدود. غير أنه حتى يتم طرد الأجنبي إلى الحدود ينبغي أن تكون هناك أدلة تثبت أنه مارس مثل هذه الأعمال غير المشروعة.

2- طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري[3]. ويعد شرعيا دخول الأجنبي إلى التراب الجزائري عبر مراكز شرطة الحدود البرية، البحرية، والجوية، وأن يكون حائزا على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ممهورة بالتأشيرة القانونية الصادرة عن الممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، فضلا عن حيازة الدفتر الصحي.

---

[1] – جاءت هذه النتيجة منسجمة مع نص الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يأتي: " يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن".

[2] – الفقرة الرابعة المادة 22 من القانون رقم 11/08.

[3] – المادة 36 من القانون رقم 11/08.

وفي حالة عدم دخوله عبر هذه المنافذ الحدودية يحق للسلطات أن تطرده إلى الحدود. كما يحق لها كذلك طرد أي أجنبي يقيم على الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية؛ ويعد من قبيل الإقامة غير القانونية في نظر قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها: حين ترفض السلطات تسليم بطاقة المقيم للأجنبي، أو تسحبها منه، أو أن البطاقة قد انتهت صلاحيتها ولم يقم الأجنبي المقيم بصفة قانونية بتجديدها، أو رفضت السلطات الإدارية تجديدها لأي سبب من الأسباب، أو أن مدة إقامة الأجنبي في الجزائر المحددة في التأشيرة الممنوحة له قد انتهت ولم يغادر الأراضي الجزائرية أو يقوم بتثبيت إقامته بصورة قانونية.

ومن بين صور الإقامة غير القانونية العامل الأجنبي المقيم الذي انتهى عقد عمله، أو الذي لا يملك رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل. كما يمكننا ذكر حالة أخرى، وهي فقدان صفة المقيم الأجنبي، عندما يتغيب الأجنبي المقيم عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة[1].

الفرع الثالث: إجراءات الإبعاد والطرد

يعد قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم والطرد إلى الحدود من بين القرارات الحساسة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين على التراب الجزائري، وما قد ينجم عنه من أزمة دبلوماسية بين دولة الرعايا الأجانب والدولة التي صدر عنها تلك القرارات خاصة عندما يتعلق الأمر بالطرد الجماعي لذلك فإنه ينبغي إحاطة عملية الإبعاد أو الطرد بجملة من الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب إليه ومنه وإقامته فيه، وإبعاد أي أجنبي على إقليمها إذا كان يشكل وجوده خطرا على الأمن والنظام العام أو الآداب أو الصحة والسكينة العامة، وحق الأجانب في اختيار الدولة التي يريدون الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها، والذي يعد تعبيراً عن حرية الأفراد في التنقل.

ولقد نظم القانون الجزائري عمليتي الإبعاد والطرد إلى الحدود بجملة من الإجراءات التي تكفل حق الأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد وتقرر ضمانات له، وفي الوقت نفسه تكفل حماية مصالح الدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها. وسنتناول مجمل هذه الإجراءات فيما يأتي:

[1] – المادة 21 من القانون رقم 11/08.

أولا– يُبعد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية[1]، أما الطرد إلى الحدود فإنه يتم بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا[2]. فالإبعاد والطرد هما إجراءان إداريان تتخذهما الدولة ضد أي شخص أجنبي يشكل وجوده خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو يشكل ضررا بكيانها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وهما من اختصاص السلطة الإدارية(التنفيذية) ممثلة في شخص وزير الداخلية ووالي الولاية التي يقيم فيها الأجنبي المعني بالإبعاد أو الترحيل،

ثانيا– التبليغ: يشترط القانون الجزائري تبليغ المعني بقرار الإبعاد حتى يكون على دراية بأسباب إبعاده خارج الإقليم الجزائري، وحتى يتخذ موقفا إزاء الإجراء المتخذ في حقه؛ إما الإذعان له وتنفيذه أو الطعن فيه.

ومن أجل تنفيذ قرار الإبعاد يستفيد المعني بالأمر من مهلة لمغادرة الإقليم الجزائري تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوما تسري من تاريخ تبليغه بالقرار، وذلك حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه. فإذا كان وجود الأجنبي على التراب الجزائري يشكل تهديدا للنظام العام ويعرض الأمن الوطني لخطر، فإن مهلة المغادرة تقل.

ثالثا– الطعن: إذا لم يرتض الأجنبي بقرار إبعاده، فإن القانون الجزائري يجيز له الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاستعجالي الإداري في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار؛ وفي هذه الحالة، ونظرا لحساسية الإجراء وخطورته، فإنه ينبغي على القاضي الاستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية[3].

ويمدد أجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوما بالنسبة لبعض الأشخاص أشارت إليهم المادة 32 من القانون 11/08 وهم: الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان

[1] – المادة 30 من القانون رقم 11/08.

[2] – المادة 36 من القانون رقم 11/08.

[3] – الفقرة الثالثة والرابعة المادة 31 من القانون رقم 11/08.

معا؛ والأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18، مع أبويه الذين لهم صفة مقيم؛ والأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات[1].

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري كفل للأجنبي المعني بقرار الإبعاد حق الطعن أمام القضاء الاستعجالي الإداري، على اعتبار أن محل الطعن هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية؛ وهي وزير الداخلية والجماعات المحلية. كما أنه من ناحية ثانية قصّر من آجال الفصل في الدعوى بأن جعلها لا تتجاوز كحد أقصى مدة عشرين يوما تسري من تاريخ تسجيل الدعوى. كما أنه استثنى بعض الفئات من الأجانب بتمديد أجل تقديم الطعن من 5 أيام إلى 30 يوم، لاعتبارات إنسانية وموضوعية، ذلك لارتباط هؤلاء الأشخاص بالإقليم الجزائري عن طريق الإقامة المعتادة والمستمرة والقانونية لمدة طويلة، أو عن طريق الزواج بجزائرية أو جزائري والعيش معا بصفة حقيقية.

أما بالنسبة لقرار الطرد فإنه غير قابل للطعن، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 22 فقرة 5 من القانون رقم 11/08 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي تتنافى نشاطاته مع الأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية العليا، أو أدت إلى إدانته بهذه الأفعال. ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية، دون أن يكون له الحق في الطعن. كما يمكننا أن نشير أيضا إلى المادة 36 من القانون نفسه؛ والتي نصت على طرد الأجنبي إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا، عندما يدخل إلى التراب الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم فيه بصفة غير قانونية دون أن تعطي للأجنبي المطرود الحق في الطعن ضد القرار الولائي. غير أنه يمكن أن لا يتم ترحيله قسرا إلى الحدود في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

رابعا– آثار الطعن: من بين أهم الضمانات التي يكفلها القانون الجزائري للأجنبي المعني بقرار الإبعاد، أن للطعن أثراً موقفاً، سواء قُدم الطعن في أجل 5 أيام أو في أجل 30 يوماً[2]. ويعد هذا الوقف فرصة للأجنبي وفسحة زمنية. كذلك يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم طعنا ضد قرار

[1] – تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشر(18). الفقرة السادسة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

[2] – الفقرة الخامسة المادة 31 والفقرة الثانية المادة 32 من القانون رقم 11/08.

الإبعاد إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك[1]؛ أي أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المختصة.

خامسا– وقف تنفيذ قرار الإبعاد: لاعتبارات إنسانية، ونظرا للوضعيات الخاصة التي تكون عليها بعض الفئات من الأجانب المعنيين بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أعطى المشرع للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى أين تقتضي مصلحة الأجنبي المعني ذلك. وقد ذكرت الفقرة الثالثة المادة 32 من القانون رقم 11/08 بعض الحالات وهي: أحد الوالدين (الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية) الذي يساهم في رعاية وتربية طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر؛ الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛ الأجنبي اليتيم القاصر؛ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

وما يلاحظ أن المشرع حرص كل الحرص على إيلاء أهمية قصوى للأطفال القصر وللحوامل من النساء، وعلى الأخذ بمبدأ التجميع العائلي[2]. غير أنه لم تحدد النصوص مدة معينة لوقف تنفيذ قرار الإبعاد بصفة مؤقتة[3]، إنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي.

الفرع الرابع: حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد

قرر القانون الجزائري جملة من الحقوق للأجنبي موضوع قرار الإبعاد أو الطرد على الحدود، نستعرضها فيما يأتي:

أولا– يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد إلى الحدود جملة من الحقوق التي يقررها القانون الجزائري؛ ويأتي في مقدمها حق الاتصال بممثلية بلاده الدبلوماسية أو القنصلية، والاستفادة من المساعدة القضائية؛ فله حق الاستعانة بمحامي، وإذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة العربية؛ جاز له الاستعانة بمترجم[4].

[1] – الفقرة السادسة المادة 31 من القانون رقم 11/08.

[2] – جاء في المادة 19 من القانون رقم 11/08 ما يأتي: " يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."

[3] – الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[4] – الفقرة الرابعة المادة 32 من القانون رقم 11/08.

ثانيا– إذا ثبت استحالة مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري بعد صدور قرار الإبعاد لأي سبب من الأسباب كأن يكون ترحيل أجنبي نحو بلده الأصلي من شأنه أن يعرضه لخطر جسيم على حياته أو على حريته؛ لأسباب سياسية أو اجتماعية أو إثنية، أو كما في حالة اللاجئ السياسي المبعد الذي لم يجد بلدا آخر يقبله ففي هذه الحالة يجوز تحديد إقامته الجبرية في مكان معين بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا[1]. وعندئذ يجب على المعني بالأمر أن يتردد دوريا على مصالح الأمن المختصة لإثبات تواجده في المكان المعين له، وإلا فيعد مرتكبا لمخالفة جزائية[2]. غير أنه يُعفى من المتابعة الجزائية إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه إلى بلد آخر[3]. وهذا ما يشكل ضمانة خاصة بالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية. وبخصوص مدة الإقامة الجبرية، فإن المشرع الجزائري ترك الأمر مطلقاً فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد وكان من المفروض أن يمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية[4].

ثالثا– استحدث القانون الجزائري آلية جديدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى الأراضي الجزائرية، تتمثل في إحداث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية[5]؛ وهم الأجانب الذين يتواجدون في وضعية خارج المدة المرخص بها أو دون تجديدها أو الذين يتسللون إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية. والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية. ويوضع الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد. ولكن المشرع لم يحدد مدة التجديد.

رابعا– يمكن للأجنبي الذي تلقى اعذرا بمغادرة الإقليم الجزائري بعدما سُحبت منه بطاقة المقيم[6]، أن يستفيد على سبيل الاستثناء من أجل إضافي لا يتعدى 15 يوما بناء على طلب مبرر، ويضاف هذا الأجل إلى أجل الثلاثين يوما الأصلية والذي يسري ابتداء من تاريخ تبليغه بإجراء

[1] – المادة 33 من القانون رقم 11/08.

[2] – الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[3] – المادة 42 من القانون رقم 11/08.

[4] – مراد بسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 232.

[5] – المادة 37 من القانون رقم 11/08.

[6] – الفقرات الأولى والثانية والثالثة المادة 22 من القانون رقم 11/08

المغادرة. وتشكل مدة أجل المغادرة الأصلي والاستثنائي فسحة زمنية ووقت أطول تسمح للمعني بأمر المغادرة أن يرتب أوضاعه؛ لذلك فإن القانون يشترط أن يكون طلب أجل إضافي جدي ويستند إلى مبررات واقعية.

المبحث الثاني

تجريم الهجرة غير الشرعية

إضافة إلى تنظيم مسألة دخول الأجانب وإقامتهم في الإقليم الجزائري، جاء المشرع الجزائري بآليات قانونية أخرى، تهدف إلى تجريم الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية؛ وذلك من خلال إدراج عقوبات جزائية تطال كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية. وكذلك محاربة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومحاصرة الشبكات التي تعمل في هذا المجال. وسنتولى توضيح جريمة مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية، وجريمة تهريب المهاجرين؛ فيما يأتي:

المطلب الأول: جريمة مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية

نتيجة للموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي تتميز به الجزائر والذي يتوسط دول المغرب العربي، ونظرا لشاسعة مساحتها وحدودها المترامية الأطراف مع الكثير من بلدان الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، فإن الجزائر تعتبر من بين أهم دول العبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا نحو أوروبا، فضلا عن كونها دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين منها وإلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط. كما أن طول شريطها الساحلي وتوفره على عدد كبير من المرافئ البحرية جعله قبلة للشباب الذي يريد خوض عباب البحر، حيث أن شاسعة المحيط المينائي سهّلت للمهاجرين غير الشرعيين التسلل إلى الميناء خاصة منهم القاطنين في السواحل لمعرفتهم الجيدة للموقع بما في ذلك منافذ التسلل والإفلات من الرقابة[1].

[1] – ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011–2012، ص 72.

وبغية مكافحة هذه الظاهرة التي تفشت بين أوساط الشباب الجزائري، والتصدي للأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، جاءت المجابهة التشريعية لهذه الظاهرة[1] في المادة 175 مكرر من قانون العقوبات القانون 01/09 التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."[2]

وبتحليلنا لهذا النص نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على مغادرة التراب الجزائري بصفة غير شرعية سواء تم الخروج عبر المراكز الحدودية المخصصة للمغادرة البرية منها والجوية والبحرية، أو تم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود المخصصة لتنقل الأشخاص؛ أي أن المشرع جرّم أيا كانت الطريقة المستعملة؛ وعليه فإن هناك طريقتان لمغادرة الإقليم الجزائري والدخول إلى الإقليم الأجنبي سنتناولهما فيما يأتي:

الفرع الأول: المغادرة عبر المراكز الحدودية

ترتكب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية المخصصة لخروج ودخول الأشخاص، أما بالنسبة لصفة الجاني فإنه قد يكون جزائريا أو أجنبيا فقط ويشترط في الأجنبي أن يكون مقيما بصفة قانونية. هذا بالنسبة للأجنبي المقيم إقامة فعلية ومعتادة ودائمة بالجزائر. فماذا عن الأجنبي غير المقيم؟

بالنسبة للأجنبي غير المقيم فإنه يخضع لحكم المادة 44 من القانون 11/88، التي تضمنت عقوبة جزائية للأجنبي غير المقيم الموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة بالجزائر على

[1]- Hocine Labdelaoui, Les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, CARIM-AS 2008/67,Série sur la migration irrégulière,Robert Schuman, Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008,p. 8.

[2] – تناول المشرع الجزائري أحكام هذه المادة في القسم الثامن الذي أضيف بموجب القانون 01/09 والذي جاء بعنوان: الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

مخالفته للمادة 9 من نفس القانون، والتي تسمح له مغادرة الإقليم الجزائري في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فعدم مراعاته لهذه الشروط تعرضه للعقوبة الواردة بالمادة 44[1].

أما بالنسبة للوسائل التي ذكرتها المادة عند اجتياز المهاجر غير الشرعي؛ فهي وسائل احتيالية مخالفة للتشريع المعمول به في الحدود، وقد ذكر القانون بعض هذه الأساليب على سبيل المثال، والمتمثلة في انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة، فيما ترك المجال مفتوحا لأي وسيلة احتيالية أخرى يتخذها المهاجر غير الشرعي للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. انتحال هوية أي انتحال اسم الغير أو شخصيته. شخصية الغير أو استعمال وثائق مزورة ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق، فجاءت العبارة مطلقة، وقد استعمل المشرع هنا لفظ " أية وسيلة احتيالية أخرى" ليترك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة الإقليم الجزائري والتي يمكن أن يبتدعها المهاجرون أو الشبكات التي تقوم بنقلهم[2]. وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز السفر، التأشيرة، والتذكرة)[3].

كذلك التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات اللازمة، أي أن الجاني يحاول عند مروره بالمركز الحدودي؛ عدم إتباع التشريع والتنظيم المتعلق بمغادرة الإقليم الجزائري والتي نظمها القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر[4]. والذي تُلزم المادّة 2 منه كل مواطن جزائري يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية: جواز السفر[5]، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، رخصة المرور القنصلية. أما بالنسبة لمستخدمي الطيران المدني والبحارة، فإنه يتعين عليهم أن يكونوا حاملين

[1] – رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010 ، ص 155.

[2] – عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية – نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01 (2011)، ص 13.

[3] – رشيد بن فريحه، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[4] – الجريدة الرسمية، العدد 16، ص4.

[5] – تعرف المادة 6 من القانون رقم 03/14 جواز السفر بما يأتي: " جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره. ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

إحدى وثائق السفر الآتية: رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية، دفتر الملاحة البحرية.(المادة 3)

أما بالنسبة للأجنبي المقيم فإنه يتعين عليه هو الآخر أن يقدم عند مغادرته التراب الجزائري جواز سفر مسلم له من سلطات دولته المختصة، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر.

الفرع الثاني: المغادرة عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود

وهي الصورة الثانية من جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، والتي ترتكب عبر مناطق أو أماكن غير مراكز الحدود، أما بالنسبة لصفة الجاني فإن الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 لم تميز بين الجزائري والأجنبي المقيم بالجزائر، وإنما جاءت شاملة لكل الأشخاص بعبارة "كل شخص". كما يستوي في هذه الحالة أن يكون الجاني غير حائز للوثائق اللازمة للسفر أو يكون حائزا لها. كذلك تأخذ هذه الصورة نفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

ويلاحظ أن نص المادة 175 مكرر 1 جاء لحماية القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الجزائري وتصديا للفراغ التشريعي الحاصل في هذا الإطار، وحتى يكون أساسا لمتابعة المهاجرين غير الشرعيين المخالفين للتشريع والتنظيم المتعلق بمغادرة الإقليم الجزائري[1]، بعدما كان تتم معاقبة المهاجرين غير الشرعيين وفقا لأحكام المادة 545 القانون البحري الجزائري[2] التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج على الدخول خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة. وهي المرحلة التي امتدت من سنوات 2005 إلى 2008؛ والتي تميزت بتزايد أعداد غير مسبوقة من المهاجرين السريين، ومن كل الشواطئ الوطنية وفي كافة الاتجاهات أيضا، بعدما كانت مركزة في الغالب في الشواطئ الغربية باتجاه اسبانيا[3].

[1] – رشيد بن فريحه، مرجع سبق ذكره، ص 161 وما بعدها.

[2] – قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 1998/06/27.

[3] – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ص 256.

كما أن هذا النص جاء لمواجهة تفشي ظاهر الهجرة غير الشرعية بتجريمها والقضاء عليها بمحاولة إخافة المقبلين على الهجرة عن طريق تسليط عقوبات سالبة للحرية (الحبس)، فضلا عن العقوبات المالية (الغرامة) التي يمكن أن يحكم بها القاضي، أو أن يتم الحكم بها بصفة منفردة، التي تعد برأي البعض متلائمة مع المبالغ التي تكلف المهاجر السري سواء لتزوير الوثائق أو لحجز مكان في القارب المعد لاجتياز البحر[1].

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين

بعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما تم في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات، والذي تتناول أحكامه مسألة القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني. وقبل هذا كان المشرع الجزائري قد تعرض إلى مسألة نقل المهاجرين من دولة أجنبية نحو الجزائر؛ أي عملية إدخال المهاجرين إلى الإقليم الجزائري، وهذا في القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

وبناءً على ما سبق ذكره سنتناول بالدراسة أحكام جريمة تهريب المهاجرين على ضوء القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات، والقانون 11/08 المتعلق بمركز الأجانب في الجزائر.

الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 01/09

عالج القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين في القسم الخامس مكرر2، والذي جاء بعنوان: "تهريب المهاجرين" ولقد توزع هذا القسم إلى 12 مادة، وذلك من المادة 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر41. والتي تناولت تعريف تهريب المهاجرين ومجموعة من الأحكام الأخرى. وهو ما سنفصله فيما يأتي:

[1] – نفس المرجع ، ص 14.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 69.

أولا: تعريف تهريب المهاجرين

تعرف المادة 303 مكرر 30 جريمة تهريب المهاجرين:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وقد جاء هذا التعريف قريبا جدا من التعريف الذي أورده برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في مادته 3 والتي جاء فيها: " يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛" غير أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدل تعبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" التي استعملها البروتوكول؛ فكأن المشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو إقليم دولة أخرى. أما " الإدخال غير المشروع" فلا يعده في مصاف تهريب المهاجرين، مع العلم أن هذا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1].

كما أن هناك اختلافًا آخر بين ما جاء في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات والمادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ويتعلق الأمر بمسألة المقابل لتدبير عملية نقل المهاجرين بحيث استعمل البروتوكول لفظ: " المنفعة المالية أو أية منفعة مادية أخرى"، وعندئذ يخرج عن صفة المهرب كل من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، بينما تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك واستعمل تعبيرا مغايرا هو لفظ: "أي منفعة أخرى"؛ بمعنى أن صفة المهرب تنطبق على كل من يحصل على المنفعة سواء أكانت مادية أم معنوية[2].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين

تضمنت المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 جملة من الأحكام المتعلقة بصفة الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المترتبة عنها إضافة إلى الظروف المشددة وحالات تخفيض العقوبة والإعفاء منها. وسنتناول هذه الأحكام بشيء من التوضيح.

[1] – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] – نفس المرجع، ص 17.

1- صفة الفاعل: يعتبر فاعلا بحسب المادة 303 مكرر 30 كل من قام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني. وواضح أن القانون الجزائري لا يميز بين حالة ما إذا كان من قام بالفعل شخص أو عدة أشخاص؛ ومرد ذلك أن هذه الجرائم تدخل ضمن الجريمة المنظمة (المادة 30 مكرر 32). كما أن القانون ميّز بين الفعل البسيط، وذلك الذي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة أو يستعمل السلاح أو يهدد باستعماله، إضافة إلى تفصيله في مسألة الشخص الطبيعي والمعنوي في المادة 303 مكرر 38[1].

2- العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين: عندما يقوم شخص ما بصفة منفردة بنقل أو تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني لمهاجر سري أو أكثر بهدف الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة أخرى؛ فإن العقوبة التي قررتها المادة 303 مكرر 30 هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

3- تشديد العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين: لما كانت جريمة تهريب المهاجرين من بين الجرائم المنظمة، التي تقوم بها شبكات مختصة، ولما تمثله هذه الجرائم من تهديد لسيادة الدول وتقويض كيانها، ومخاطرها على حياة الأشخاص المهربين؛ فإن المشرع الجزائري أخذ بالظروف المشددة إذا ارتكبت الجريمة في أحوال معينة. منها ما تعلق بفئة المهاجرين المراد نقلهم (الضحايا)، ومنها ما تعلق بالمهرب نفسه (الجاني)[2]

الحالة الأولى: وهي الظروف التي تُشدَّد فيها العقوبة فقط، وهي ترتبط بظروف المهاجرين ضحايا التهريب، والتي نصت عليها المادة 303 مكرر 31، حيث يعاقب الجاني في هذه الأحوال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج؛ وهي الظروف التي تتصل بالضحية في هذه الجريمة، وتتمثل في توفر حتى الأحوال الآتية: إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر؛ أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له؛ أو معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

---

[1] - نفس المرجع، ص 261.

[2] - شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 93. وكذلك: رشيد بن فريحه، مرجع سبق ذكره، ص 124 وما بعدها.

الحالة الثانية: وهي الظروف التي تُشدَّد في درجة العقوبة ووصف الجريمة، وهي التي تتعلق بالمهرب، وجاءت بأربعة حالات ذكرتها المادة 303 مكرر32، وفيها رفع المشرع الجزائري العقوبة بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وهذه الظروف هي:

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود، أو عون جمارك، أو ضمن طاقم باخرة أو سفينة، أو عون حراسة الشواطئ وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود[1].

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يُفترض أن لا تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، أي انعدام عنصر التنظيم.

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، وفي هذه الحالة فإن ظرف التشديد مرده خطورة استخدام السلاح أو التهديد به.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وهي أخطر الجرائم وذلك لتوافر عنصر التنظيم والاتفاق والعمل المستمر والدائم. ويختلف هذا الظرف المشدد عن الحالة الثانية؛ من حيث توافر عنصر الاتفاق والعمل المستمر والمنظم، وما يرافقها من ظروف مشددة أخرى كتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخط، ومعاملتهم معاملة لا إنسانية أو حاطه بالكرامة أو مهينة. وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين الحالتين وعلى الخصوص من حيث خطورة الجماعة الإجرامية المنظمة، إلا أن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما في العقوبة، وهو ما يؤاخذ عليه القانون الجزائري فكان حَري به أن يقرر عقوبة أشد في حالة الجماعة الإجرامية المنظمة.

4– تخفيض العقوبة والإعفاء منها في جريمة تهريب المهاجرين: أقر المشرع الجزائري الإعفاء من العقوبة لفائدة بعض الأشخاص، في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة التهريب (المادة 303 مكرر36) والإعفاء المقصود هنا هو الإعفاء التام من العقوبة، وعلى شرط أن يبادر المعني بالتبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو أثناء القيام بها. أما إذا قام بالتبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو عند الشروع في ارتكابها، وهذا تحريك الدعوى العمومية، فإن العقوبة

[1] – عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 14.

تخفض إلى النصف. أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، فإن المبلغ يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف في حال ما إذا مكّن السلطات العمومية المختصة من إلقاء القبض على الفاعل الأصلي أو على شركائه في نفس الجريمة. (الفقرة الثانية المادة 303 مكرر36)

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف من خلال الأخذ بالإعفاء من العقوبة والتخفيض منها، إلى تشجيع المقبلين على الهجرة غير الشرعية على العدول عن ارتكاب الجريمة، وتبليغ السلطات لإفشال مشروع نقل الأشخاص خارج الأطر القانونية[1]، وهو يُشكل في الوقت نفسه آلية قانونية وقائية لمكافحة نشاط عصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر ومحاصرتها وإنزال العقاب بأفرادها وبالمتعاونين معهم.

كما نجد أن القانون يؤكد على أن العلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين دون التبليغ عنها فورا يجعل صاحبه تحت طائلة العقاب، ولا يمكن له أن يتحجج بالسر المهني، بل ألزم القانون كل شخص يعلم بالجريمة ولو بحكم وظيفته أو مهنته بالتبليغ عنها. ويعاقب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2]. غبر أن عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى حد الدرجة الرابعة، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتعدى عمره 13 سنة[3]. وواضح أن المشرع الجزائري قد راعى صلة القرابة الأسرية فضلا عن حماية القصر.

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 11/08

تناول هذا القانون في بعض نصوصه معالجة ظاهرة تهريب المهاجرين، وقرر عقوبات تطال كل من يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية؛ وقد وردت هذه العقوبات في المادتين 35 و46.

بالنسبة للعقوبة المقررة بموجب المادة 35 فهي عقوبة ذات طابع مدني تلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج؛ الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، سواء كان ذلك بنية الإقامة أو العبور، وتشترط

[1] – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[2] – الفقرة الأولى المادة 303 مكرر37.

[3] – الفقرة الثانية المادة 303 مكرر37.

المادة أن يكون غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

أما المادة 46 فهي تقرر عقوبات ذات طابع جزائي، تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، تطال كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بظروف التشديد، عندما ترتكب جريمة تهريب المهاجرين في أحوال معينة عددتها الفقرة الثانية وقرر لها عقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج. وتتمثل هذه الظروف فيما يأتي:

-حمل السلاح،

- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،

- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذي تم إدخالهم أكثر من شخصين(2)،

- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،

- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية،

- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

وتشدد العقوبة أكثر وقد تصل إلى السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة، كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك المواد الناجمة عنها.(الفقرتان الثالثة والرابعة المادة 46)

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري المتعلق بمركز الأجانب يعاقب بعقوبات صارمة قد تصل إلى عشرين سنة سجنا، فضلا عن العقوبات التكميلية[1]؛ كل شخص يقوم بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية. ولعل مكمن صرامة هذه الجزاءات هو خطورة هذه الجرائم وخطورة الظروف التي ترافقها، والتي قد تعرض حياة المهاجرين للموت الأكيد، أو قد تسبب لهم تشوهات أو عاهات مستديمة، وقد تعرضهم لمعاملة تتعارض مع فطرة البشر. هذا ويزداد الأمر خطورة عندما ترتكب الجريمة تحت التهديد باستخدام السلاح؛ أو ترتكب من قبل جماعات منظمة؛ أو تؤدي إلى إبعاد الأجانب القصر عن محيطهم العائلي.

المطلب الثالث: تنظيم العمالة الأجنبية أو تنظيم تشغيل العمال الأجانب

جاءت الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون رقم 10/80 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب[2]، وكذلك في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وتعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية. وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل، إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم، والتصريح بتشغيل الأجنبي؛ وسنتولى توضيح كل ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت

إن الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا على جواز أو رخصة للعمل المؤقت. وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 10/81 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محددة ولدى

[1] – تتمثل العقوبات التكميلية في: المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر، سحب رخصة السياقة لمدة 5 سنوات، السحب المؤقت أوالنهائي لرخصة استغلال خط النقل، المنع من ممارسة النشاط المهني أوالاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة 5 سنوات على الأكثر. راجع: المادة 47 من القانون رقم 11/08.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981م، ص 946.

هيئة عمل واحدة دون سواها[1]. وتسلم رخصة العمل في حالة مزاولة العامل الأجنبي لعمل مأجور يتجاوز مدته 3 أشهر ولا يتعدى سنتين (2) قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 10/81. أما رخصة العمل المؤقتة فهي بحسب المادة 8 من القانون رقم 10/81 فهي تسلم للعامل الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها. وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة.

وتتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعدما تقدم الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا[2].

الفرع الثاني: الحصول على بطاقة مقيم

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل[3]، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية[4]: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[5].

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. وأن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم، وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510/82 التي جاء فيها: " لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل

[1] – المادة 4 من القانون رقم 10/81.

[2] – المادة 6 من المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982م، ص 3610. انظر كذلك: المادة 2 من القانون رقم 10/81.

[3] – الفقرة الرابعة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

[4] – المادة 17 من القانون رقم 11/08. ويلاحظ في هذا النص أن المشرع الجزائري استبدل جواز العمل برخصة العمل، وترخيص مؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقت؛ والتي ورد النص عليهما بالمادة 4 من القانون رقم 10/81.

[5] – يسلم هذا التصريح إذا استدعى أجنبي بصفة استثنائية، للقيام بأعمال مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 يوما، على ألا يتجاوز مجموع مدد الحضور ما مجموعه 3 أشهر في السنة. انظر: الفقرة الأولى المادة 9 من القانون رقم 10/81.

المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر".

الفرع الثالث: التصريح بتشغيل الأجنبي

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا[1]. كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا، أن يصرح بنفس الإجراء، عند إنهاء علاقة العمل[2].

كما أن هناك التزاما آخرا ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به، وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا، بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب[3]. ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة العمالة الأجنبية ومدي استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب.

الفرع الرابع: رقابة العمال الأجانب

تهدف رقابة العمالة الأجنبية إلى تمكين السلطات المختصة من مدى احترام الهيئات المشغلة للعمال الأجانب لشروط تشغيلهم، وعدم مخالفتها للتدابير والإجراءات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب[4]، إضافة إلى عدم مخالفة العامل الأجنبي للترتيبات التي يقررها تشريع العمل.

ويمكننا أن نذكر من بين صور الرقابة ما ورد بالمادة 17 من القانون رقم 10/81 التي تُلزم العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقت للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك. وقد تكرر هذا الالتزام في المادة 25 من القانون رقم 11/08[5]. وكذلك وجوب إخطار مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما بنيته في نقض علاقة العمل وتوضيح الأسباب

---

[1] – الفقرة الأولى المادة 28 من القانون رقم 11/08. وكذلك: الفقرة الثالثة المادة 3 من القانون رقم 10/81.

[2] – الفقرة الثانية المادة 28 من القانون رقم 11/08.

[3] – المادة 22 من القانون رقم 10/81.

[4] – من بين الشروط التي جاء بها القانون الجزائري، عدم تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي، إلا بعد التأكد أن منصب العمل لا يمكن أن يشغله عامل جزائري، وأن الأجنبي يحوز على الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة بتولي الشغل، وأن تتوفر فيه الشروط الصحية لممارسة العمل. انظر كذلك: المادة 5 من القانون رقم 10/81.

[5] – والتي جاء فيها: "على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك."

التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله[1]. وفي المقابل يتعين على الهيئة المستخدمة أن تُمكن الأعوان المؤهلين من كافة الوثائق والمستندات المرخصة لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب[2]. كما ينبغي أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة. وفي هذه الحالة يتعين على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل أو رخصته للهيئة المستخدمة[3].

وهناك أيضا آلية أخرى لمراقبة العامل الأجنبي؛ ويتعلق الأمر بإمكانية سحب جواز أو رخصة العمل المؤقت، وهي عبارة عن عقوبة إدارية؛ عندما يتبين أن المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة، أو أن العامل الأجنبي يعمل في منصب آخر غير المنصب المحدد في الجواز أو الرخصة، أو أن المنصب الذي يشغله يمكن أن يشغله عامل جزائري، أو أن العامل الأجنبي غير مؤهل علميا للوظيفة الواجب شغلها، أو أنه لا يتمتع بالشروط الصحية لممارسة العمل[4].

الفرع الخامس: العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب

يقرر القانون الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية، وتطال هذه العقوبات العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء.

– بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تُسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون 10/81 فهي، بحسب المادة 25 منه؛ غرامة تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج، وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده والتي يصل مداها إلى الطرد[5]. ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة عامة، ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة: "يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون". غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت. ويمكننا أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة

[1] – المادة 18 من القانون رقم 10/81.

[2] – الفقرة الثالثة المادة 28 من القانون رقم 11/08.

[3] – المادة 21 من القانون رقم 10/81.

[4] – المادة 14 من القانون رقم 10/81. وكذلك المادة 7 من المرسوم رقم 510/82.

[5] – قد يلقى العامل الأجنبي هذا المصير عندما يقيم على الأراضي الجزائرية بصفة غير قانونية. انظر: المادة 36 من القانون رقم 11/08.

39 من القانون رقم 11/08 وهي عبارة عن غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج تُفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

- أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة؛ والتي وردت في القانون 10/81، وهي عبارة عن غرامات تتراوح من 1.000 دج كحد أدنى و10.000 دج كحد أقصى؛ تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل، أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل[1]. كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة[2]. وكذلك نص القانون رقم 11/08 عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي: " دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج".

[1] – المادة 19 من القانون رقم 10/81.

[2] – المادة 23 من القانون رقم 10/81.

ملخص الفصل الثاني

في خاتمة هذا الفصل يتضح لنا مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال النص على مجموعة من الآليات القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بوضعية الأجانب وقانون العقوبات؛ وقد تجسدت هذه الآليات في جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود ومنع التسلل، وتنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية، ومحاربة الإقامة غير المشروعة.

ويلاحظ أن المجابهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتمد على محورين: محور وقائي يهدف إلى ضبط الحدود وتنظيم إجراءات دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه، من خلال تحديد شروط تسليم بطاقة مقيم، ورقابة الأجانب فضلا عن تنظيم تشغيل العمالة الأجنبية بمحاربة العمل الموازي، وضرورة حصول العامل الأجنبي على تصريح بالعمل، وتفعيل هيئات الرقابة والتفتيش التي لها دور كبير في محاربة الهجرة غير الشرعية.

أما المحور العقابي، فيتمثل بإجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية، أو يمارسون أنشطة تخالف قوانين وأنظمة الدولة؛ ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات، طرد أو إبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه، والذي يشكل وجوده خطرا على النظام العام أو الأمن، أو الذي قام بأنشطة تتعارض مع المصالح العليا للبلاد، أو التي من شأنها المساس بالسلم الاجتماعي أو الآداب العامة، وكذلك تجريم مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

خاتمـــــــــــة

خاتمة

يمكننا القول إن القانون الجزائري منح حدا أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية للأجنبي المعني بقرار الإبعاد ولعل أهم هذه الحقوق؛ السماح للأجنبي بالطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري الاستعجالي، وضرورة الفصل فيه ضمن آجال قصيرة، كما يمكننا أن نذكر ضمانة أخرى؛ وهي أن للطعن أثراً موقفاً. ومن بين الضمانات القانونية الأخرى المكفولة للمعني بقرار الطرد؛ حقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده، وحقه في الاستعانة بمحام أو مترجم.

أما بخصوص الضمانات الإنسانية فتتمثل في تمديد آجال الطعن بالنسبة لبعض الفئات من الأجانب، كذلك تحديد إقامة الأجنبي المعني بقرار الإبعاد في حالة استحالة مغادرته الأراضي الجزائرية، وإحداث مراكز انتظار لإيواء الرعايا الأجانب في انتظار استيفاء إجراءات طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدانهم الأصلية.

كما نرى أن القانون الجزائري أخضع قرار إبعاد الأجانب خارج الإقليم الجزائري لسلطة القضاء الإداري، ولم يضعها بيد السلطة الإدارية؛ من حيث الفصل في الطعن، وكذلك الأمر المؤقت بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، وهي حالات إنسانية، ويتعلق الأمر بالأجنبي الذي يساهم في رعاية ولده الجزائري القاصر، والأجنبي القاصر أو اليتيم، والمرأة الحامل.

ولقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاربة جريمة تهريب المهاجرين ومحاصرتها وتجريمها وإنزال أشد العقاب بمرتكبيها، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها، وعدم استفادته من الظروف المخففة، ومنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري؛ وفي المقابل تبنى مقاربة وقائية تعتمد على الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما يمكننا أن نقدم بعض **الاقتراحات** نوردها فيما يأتي:

وهذه المعالجة الحقيقية للهجرة غير القانونية تتطلب أن نوصي بالآتي :

- إعادة النظر في الهجرة ككل بضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة وتلك التي تحتاج لعمالة موسمية وفقا لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي. لأن هذه الاتفاقيات ستشكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة والحيلولة دون تنامي الهجرة غير القانونية .

- ضرورة تطبيق برامج التنمية ومحاربة الهجرة غير القانونية ضمن إستراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى الدول المصدرة للهجرة ، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة والمستقبلة للمهاجرين تؤدي إلى خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية .
- إنشاء صندوق أو هيئة استثمارية لتمويل هذه التنمية، تدعمه جميع الدول سواء كانت مصدرة أو مستقبلة للمهاجرين مع ضرورة مساهمة أكبر لهذه الأخيرة .
- ضرورة تشديد العقوبة على أعضاء العصابات والتنظيمات التي تنظم الهجرات غير القانونية ، سواء قاموا بعملية النقل أو ساعدوا علي تنظيمها أو وفروا وسائل النقل ... الخ ، وكذلك معاقبة كل من ساهم في هذه الجريمة بحكم منصبه أو سلطته في أجهزة الحكومة، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة مراجعة التشريعات القانونية السارية لتكون أكثر صرامة لمكافحة الهجرة غير القانونية .
- تفعيل إرادة سياسية مشتركة تعالج المشكلة في إطارها الشامل الاقتصادي والقانوني والاجتماعي وهذا لن يتم في دول المغرب العربي إلا بإعادة إحياء أجهزة ومؤسسات اتحاد المغرب العربي ، التي ستكون مفتاحاً لهذه المشكلة عن طريق تقديم الدعم المادي والاقتصادي والسياسي .
- ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية والدينية لتعريف العازمين في الهجرة غير القانونية بخطورة هذه الظاهرة ، وزيادة الوعي حول واقع الهجرة غير القانونية ومشاكلها وعواقبها الوخيمة التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الموت .
- رؤية مستقبلية لا تعالج وتنظر للهجرة غير القانونية كجريمة منظمة ، وإنما تنظر إليها كأزمة إنسانية واجتماعية واقتصادية ،حيث يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين للاضطهاد والجريمة والتهميش ، ما قد يحد من الاندماج الاجتماعي والتعايش السلمي ويتطلب هذا الوضع اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين غير القانونيين.
- ضرورة توحيد شروط التجريم والعقوبات في جريمة تهريب المهاجرين في القانونين 11/08 و01/09 طالما أن الفعل الإجرامي واحد.

- تعديل المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات ليشمل تهريب المهاجرين فعل الإدخال إلى التراب الوطني ولا يقتصر فقط على تجريم التهريب خارج التراب الوطني.
- كان على المشرع الجزائري ألاّ يساوي في العقوبة عند ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من طرف أكثر من شخص (حالة تعدد الجناة) وارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة، وإنما ينبغي عليه أن يميز في تسليط العقوبة، بتشديدها عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة.
- إلغاء المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات التي لا تتناسب مع ظروف مرتكبها، وكان على المشرع الجزائري أن ينظر بصفته مجنياً عليه أو ضحية بدلاً من كونه جاني؛ وهذا تمشيا مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادقت عليه الجزائر، والذي لا يسمح بالملاحقة الجنائية للمهاجرين.
- عدم الاكتفاء بالمقاربة الأمنية وإنما يجب البحث عن مقاربة شاملة ومتكاملة تعتمد على مواجهة الأسباب التي دفعت الشباب الجزائري إلى الهجرة غير الشرعية، وما أكثرها كالفقر والبطالة وانخفاض مستوى المعيشة وضرورة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومشاركة الأطراف ذات العلاقة مع التركيز على دور المجتمع المدني.

المراجـــــع

أولا: المعاجم

1-المعجم العربي لاروس، مكتبة أنطوان، الطبعة الأولى، بيروت، 1987.

ثانيا: الكتب

2-بول كولبير، الهجرة كيف تؤثر في عالمنا؟ – سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 2016.

3-الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003.

4-الشيخ علي مفتاح الشويطر، من أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، دار رباح، ليبيا، 2007.

5-عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون دراسة سوسيوأنثروبولوجية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.

6-عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر، دراسة ميدانية اجتماعية عن الهجرة من الريف إلى المدن في المغرب، دار النهضة، بيروت، 1969.

7-أنور عطية العدل، السكان والتنمية، دار المعرفة، الاسكندرية، 1987.

8-محمد حسين صادق حسن، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة جنوب الوادي، 1998.

9-محمد حسين صادق حسن، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة جنوب الوادي، 1998.

10-عبد الفتاح وهيبة، جغرافية السكان، دار النهضة، بيروت، 1979.

11-فتحي محمد أبو عيانة، جغرافيا السكان، دار النهضة، بيروت، 2000.

12-تومسون دافيد، ترجمة راشد البراوي، مشكلات السكان، مكتبة الأنجلو، مصر، 1969.

13-سامية بيبرس، الكونغو ما بعد كابيلا الأوضاع الراهنة واحتمالات المستقبل، مجلة أفاق أفريقية، العدد 4، 2000-2001.

14-السيد عبد العاطي السيد، "علم اجتماع السكان"، الاسكندرية، دار المعرفة الجماعية، 2000.

15-مرقس وفاء، "أثر انتقال القوى العاملة إلى الخارج على التنمية الصناعية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة 1985.

16-إيمان شريف وآخرين، "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية – مؤشرات عامة (قرية تطون – محافظة الفيوم نموذجًا)، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، في الفترة من 26 – 29 ماي 2008.

1-أحمد عبد العزيز الأصغر، مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية، السعودية، 2010.

18-بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2012.

19-مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مركز الامارات للدراسات والبحوث، أبوظبي، 2010.

20-طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر، مصر، 2009.

21-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،2005.

22-حمد طارق حيون، الهجرة السرية وصحافة الضفتين، منشورات لجنة الإعلام، الطبعة الأولى، تطوان، 2005.

ثالثا: النصوص القانونية

23- الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

24- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

25- المادة 67 من الدستور الجزائري.

26- القانون رقم 01/99 المؤرخ في 6 يناير 1999 المتعلق بالفندقة.

27- القانون رقم 06/99 المؤرخ في 4 أبريل 1999يحدد القواعد التي تحكم نشاط. وكالة السياحة والاسفار .

28- قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 1998/06/27.

29- المرسوم الرئاسي رقم 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 69.

30- الفقرة الأولى المادة 303 مكرر37.

31- الفقرة الثانية المادة 303 مكرر37.

32- الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981م.

33- المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982.

الفهرس

المحتوي	الصفخة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول **الهجرة غير الشرعية ومختلف الآليات الدولية لمكافحتها**	
تمهيد الفصل الأول	06
المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية	07
المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.	07
الفرع الأول: تعريف الهجرة.	07
الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية.	10
الفرع الثالث: تداعيات الهجرة غير الشرعية.	11
الفرع الرابع: تقسيمات الهجرة غير الشرعية.	12
المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية.	13
الفرع الأول: أسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية.	13
الفرع الثاني: عوامل الهجرة غير الشرعية.	14
المطلب الثالث: نتائج الهجرة غير الشرعية.	17
الفرع الأول: النّتائج السياسيّة.	17
الفرع الثاني: النّتائج الاقتصاديّة.	17
المطلب الرابع: دوافع الهجرة غير الشرعية.	17
الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية.	18
الفرع الثاني: الدوافع الديمغرافية	19
الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية.	20
الفرع الرابع: الدوافع السياسية	21
الفرع الخامس: الدوافع النفسية للهجرة	22
المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية من منظور بعض التشريعات الدولية والإقليمية	24
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول الأوروبية.	24
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع الإيطالي.	25
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع الفرنسي.	26

المطلب الثاني: الهجرة غير القانونية في تشريعات دول المغرب العربي	28
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع المغربي.	28
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية من منظور التشريع التونسي	30
المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الاتفاقيات الدولية	32
الفرع الاول: الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية	32
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	32
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري**	
تمهيد الفصل الثاني	38
المبحث الأول: تنظيم دخول وإقامة الأجانب	39
المطلب الأول: شروط إقامة الأجانب	40
الفرع الأول: شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر	40
الفرع الثاني: بطاقة مقيم	41
الفرع الثالث: رقابة إقامة الأجانب	44
الفرع الرابع: الحجز المؤقت لوثائق السفر	46
المطلب الثاني: الإبعاد والطرد إلى الحدود	46
الفرع الأول: تعريف الإبعاد والطرد	47
الفرع الثاني: حالات الإبعاد والطرد	47
الفرع الثالث: إجراءات الإبعاد والطرد	50
الفرع الرابع: حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد	53
المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية	55
المطلب الأول: جريمة مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية	55
الفرع الأول: المغادرة عبر المراكز الحدودية	56
الفرع الثاني: المغادرة عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود	58
المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين	59
الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 01/09	59
الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 11/08	63
المطلب الثالث: تنظيم العمالة الأجنبية أو تنظيم تشغيل العمال الأجانب	65
الفرع الأول: الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت	65

الفرع الثاني: الحصول على بطاقة مقيم	66
الفرع الثالث: التصريح بتشغيل الأجنبي	67
الفرع الرابع: رقابة العمال الأجانب	67
الفرع الخامس: العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب	67
ملخص الفصل الثاني	70
خاتمة	72
المراجع	76
الفهرس	83